البحث التاسع

# الاستفزاز الناتج عن الخيانة الزوجية وأثره على المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي

إعـــداد
د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم علي العواري
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بأسيوط
قسم الفقه

(١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م)

بسم الله الرحمن الرحيم

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**

**صدق الله العظيم**

**(الأنفال: الآية/٢٧)**

المقدمـــــة

**الحمد لله الذي شرع لنا شريعة من اتبعها يسعد ولا يشقى، ومن خالفها فإن له معيشة ضنكاً، وأشهد أن لا إله إلا الله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، وأشهد أن سيدنا محمداً نبي الهدى، والمنقذ من الردى، وعلى آله وصحبه، ومن بشريعته تمسك واهتدى، وبعد:**

**لقد كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان، ومن مظاهر هذا التكريم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على نسله بأن يكون طاهراً، بل واعتبرته الشريعة الإسلامية من الضروريات الخمس(١).**

**ومن الحدود التي شرعها الله- عز وجل- حد الزنى، وذلك حفاظاً على الفروج، وأن يأتي النسل طيباً طاهراً حسب الطريقة التي حددها الله سبحانه وتعالى له.**

**ومما لا شك فيه أن عرض الإنسان وشرفه من الحقوق المعنوية الأصيلة له، وقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الطعن فيه، والاستهانة به، قولاً، أو فعلاً، ولذلك نجد أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الإنسان أن يكون غيوراً على عرضه وشرفه، وأن يبذل كل شئ حتى روحه من أجل الحفاظ على عرضه، ليبقى مصوناً بعيداً عن العبث والافتراء.**

**والإسلام أولى للشرف مكانة عظيمة، ولذلك تجده يوجب على الإنسان المسلم، بل والأمة كلها القيام بتغيير المنكر ويعتبر من المنكر الواجب تغييره أن يضبط الزوج زوجته وهي متلبسة بجريمة الزنى، ولا شك**

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي- جـ٢/٢٠- دار ابن عفان للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط أولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

أن هذه الواقعة أو الجريمة النكراء لها مالها من تأثير قوي على ذلك الزوج المكلوم في شرفه، فهي من أقوى أسباب الاستفزاز للزوج، حيث قد لا يتمالك أعصابه، ويغيب عنه عقله، وتسيطر عليه الغيرة القاتلة، فيقدم على قتل الزوجة ومن يزنى بها، فهل هذا الاستفزاز يعتبر من الأعذار المخففة للعقوبة أو المانعة منها في الفقه الإسلامي.

هذا ما أردت البحث فيه، وما وقع اختياري عليه، وقد اخترت له عنواناً: "الاستفزاز الناتج عن الخيانة الزوجية، وأثره على المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي".

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: هذه المشكلة تعتبر من أقوي المشكلات التي تعصف بكيان الأسرة، والتي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإن صلحت صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع.

ثانياً: عدم وجود دراسة سابقة- حسب اطلاعي- تضع الحل الأمثل لهذه الجريمة البشعة، وأن جل ما أطلعت عليه هو عبارة عن ترجيح لأقوال بعض الفقهاء القدامى.

ثالثاً: كثرة الحديث في الإعلام المقروء والمرئي عن هذه الجريمة، فكان لابد من الوقوف أمام هذا الأمر لاستجلاء موقف الشريعة الإسلامية، وما سطره الفقهاء العظام حول هذه المسألة.

رابعاً: الاجتهاد في محاولة الوصول إلى الإجابة الشافية لهذه المشكلة، والتي تحفظ على الزوج كرامته، وتصون له حياته، عند مفاجأته بهذا الأمر، واستفزازه من قبل الزوجة وشريكها.

**مشكلة الدراسة:**

**قد يقع الكثير من الجرائم المتعلقة بالشرف في المجتمعات العربية والإسلامية، وهي في الحقيقة لا تستند إلى العقل والمنطق، وإنما أساسها هو الإشاعات الكاذبة، واغتيال للسمعة، ووضع الإنسان في مواطن الشبهات.**

**وعليه فيجب على الإنسان أن يتريث ويتثبت، ولا يأخذ أهل بيته بالإشاعات الكاذبة، ولا يقدم على تصرفات قد لا يجني من ورائها إلا الحسرة والندم، ولكن المشكلة تكمن في مفاجأة الزوج لزوجته وهي متلبسة بجريمة الزنى، فهو أمام خيارين، أحدهما أشد من الآخر، الأول: أن يقدم على قتل الزوجة ومن يزني بها، نتيجة للاستفزاز الشديد الذي وقع عليه، وكذلك الغضب والغيرة القاتلة التي تملكته، وفي هذه الحالة إن لم يتمكن من إثبات هذه الجريمة بالبينة أو إقرار أولياء المقتول، فسوف يُسأل عن فعله هذا، ويتحمل المسئولية الجنائية عن جريمة القتل.**

**الثاني: أن يترك الزاني يمارس جريمته ثم يذهب لإحضار الشهود على هذه الجريمة، وبطبيعة الحال قد يكون الزاني أنهى جريمته، وأخذ حظه من زوجته، فيموت الزوج غيظاً وألماً لعدم إثبات هذا الأمر.**

**أيضاً: إذا أعطينا الحق للزوج في تغيير هذا المنكر بيده دون مطالبته بإثبات ذلك، فإننا وبلا شك سوف نفتح الباب على مصراعيه لكل من يريد الانتقام من زوجته، أو من شخص آخر، بأن يدعوه إلى بيته ثم يقوم بقتله هو وزوجته، ويدعي بعد ذلك أنه ضبطهما يمارسان جريمة الزنى.**

**فكان لابد من الوقوف على هذا الأمر، ومحاولة إيجاد الإجابة الشافية على هذه التساؤلات.**

**خطة البحث:**

**سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا البحث إلى:**

**مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.**

**المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة هذه الدراسة.**

**المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة.**

**المبحث الثاني: التكييف الفقهي للاستفزاز الناتج عن الخيانة الزوجية.**

**المبحث الثالث: الاستفزاز والمسئولية الجنائية.**

**خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.**

**وبعد: فالله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه إلى يوم الدين.**

**كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى:**

**د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم على العواري**

**عضو هيئة التدريس- كلية الشريعة والقانون**

**جامعة الأزهر بأسيوط.**

# المبحث الأول

# التعريف بمفردات عنوان البحث

# والألفاظ ذات الصلة

*** وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.**

**المطلب الثانى: الألفاظ ذات الصلة.**

## المطلب الأول

## التعريف بمفردات عنوان البحث

سوف أقوم بمشيئة الله تعالى في هذا المطلب بالتعريف لبعض المصطلحات التي وردت في عنوان البحث، وذلك مثل الاستفزاز، والخيانة الزوجية، والمسئولية الجنائية، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاستفزاز.

الفرع الثانى: مفهوم الخيانة الزوجية.

الفرع الثالث: مفهوم المسئولية الجنائية.

### الفرع الأول

### مفهوم الاستفزاز

أولاً: الاستفزاز لغة:

لفظ الاستفزاز ورد في كتب اللغة والمعاجم في مادة "فزز"، حيث يقول صاحب لسان العرب: وفزه فزاً وأفزه: أفزعه وأزعجه وطير فؤاده.

واستفزه من الشئ: أخرجه، واستفزه: ختله حتى ألقاه في مهلكة، واستفزه الخوف أي استخفه[1].

واستفز يستفز، استفزز، واستفز استفزازاً فهو مستفز، والمفعول مستفز، واستفز فلاناً: أي أغضبه وآثاره، وأزعجه، وهيجه، ويقال: استفزه:

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم علي بن منظور- جـ٥/٣٩١ مادة "فزز"- دار صادر- بيروت- ط ثالثة ١٤١٤هـ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني- جـ٨/١٢٣- مادة "فزز"- دار الفكر بيروت- ط أولى ١٤١٤هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهرى- جـ٣/٨٩٠ مادة (فزز)- دار العلم للملايين- بيروت- ط رابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي- جـ٤/١٣٥- مادة (فزز)- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- ط ثالثة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

أي أخرجه من المكان، واستفزه الخوف: استخفه واستدعاه وحركه[١].

وبذلك يتبين أن المعنى اللغوي للاستفزاز لا يخرج عن كونه نتيجة تصرف من شخص لشخص آخر نتج عنه إثارة هذا الشخص، وإفزاعه، وهياج مشاعره، حتى أن علماء اللغة عبروا عن ذلك بأنه: "أفزعه وأزعجه وطير فؤاده".

ثانياً: لفظ الاستفزاز في القرآن الكريم.

ورد لفظ الاستفزاز في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: قوله تعالى:

﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾[٢]

يقول ابن عاشور– رحمه الله–:

"الاستفزاز: طلب الفز، وهو الخفة والانزعاج، وترك التثاقل... أي استخفهم وأزعجهم"[٣].

وقيل: معناه: فزه الخوف واستفزه، أي أزعجه واستخفه[٤].

ويقول الإمام القرطبي– رحمه الله–:

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون- جـ٣/١٧٠٤- مادة (ف ز ز) رقم ٣٧٦٤- عالم الكتب- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
(٢) سورة الإسراء: الآية/٦٤.
(٣) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي- جـ١٥/١٥٣- الدار التونسية للنشر- تونس ١٩٨٤م.
(٤) التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي- جـ١٣/١٨٩- عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ط أولى ١٤٣٠هـ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي- جـ٢١/٣٦٧- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثالثة ١٤٢٠هـ.

"قولـه تعالى: "واستفزز" أي استزل واستخف، وأصله القطع، ومنـه تفـزز الثـوب إذا انقطـع، والمعنـى استزله بقطعك إيـاه عـن الحـق، واسـتفزه الخوف أي استخفه، وقعد مستفزاً أي غير مطمئن. أهـ"(١).

الموضع الثاني: قوله تعالى:

﴿وَإِن كَـادُوا لَيَسْـتَفِزُّونَكَ مِـنَ الأَرْضِ لِيُخْرِجُـوكَ مِنْهَـا وَإِذاً لاَّ يَلْبَثُـونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(٢).

يقول الإمام الألوسي- رحمه الله-:

"وإن كادوا- أي أهل مكة- كما روي عن ابن عباس وقتاده وغيرهما، ليستفزونك ليزعجوك ويستخفونك بعداوتهم ومكرهم من الأرض أي الأرض التي أنت فيها وهي أرض مكة ليخرجوك أي ليتسببوا إلى خروجك منها، وكان هذا الاستفزاز بما فعلوا من حصره ﷺ في الشعب والتضييق عليه عليه الصلاة والسلام.. أهـ"(٣).

الموضع الثالث: قوله تعالى:

﴿فَأَرَادَ أَن يَسْتَفِزَّهُم مِّنَ الأَرْضِ فَأَغْرَقْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ جَمِيعاً﴾(٤).

أراد فرعون أن يستفزهم أي: يستخفهم ويزعجهم من الأرض، أرض مصر، فأغرقناه ومن معه جميعاً، فعكسنا عليه علمه ومكره، فاستفززناه

(١) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي- جـ١٠/٢٨٨- دار الكتب المصرية- القاهرة- ط ثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
(٢) سورة الإسراء: الآية/٧٦.
(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي- جـ٨/١٢٤- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٥هـ، بيان المعاني: عبدالقادر بن ملا حويش آل غازي العاني- جـ٢/٥٤٠- مطبعة الترقي- دمشق- ط أولى ١٣٨٢هـ ١٩٦٥م.
(٤) سورة الإسراء: الآية/ ١٠٣.

وقومه من بلده بالإغراق[١].

وخلاصة القول في ذلك:

أن الاستفزاز ورد ذكره في القرآن الكريم وأريد به: الاستخفاف والإزعاج كما في الآية الأولى والثانية، وكذلك يراد به الإخراج من الأرض أو البلد كما في الآية الثانية والثالثة.

ثالثاً: الاستفزاز اصطلاحاً:

بالبحث في كتب الفقهاء القدامى لم أعثر على تعريف لمصطلح "الاستفزاز"، إلا أنني- وكما سبق القول- وجدت بعض المعاني له في كتب التفسير، مثل قول ابن عاشور- رحمه الله-:

"الاستفزاز: طلب الفز، وهو الخفة والانزعاج وترك التثاقل. أهـ"[٢].

وقيل معناه: الاستزلال والاستخفاف، كما أشار إلى ذلك الإمام القرطبي- رحمه الله-[٣] ولعل السبب في عدم تعرض الفقهاء القدامى لتعريف هذا المصطلح هو أنهم لم يعتبروه من الأعذار الموجبة لتخفيف العقوبة، مع أن الناظر في كتب الفقهاء يجدهم قد فصلوا القول في مسألة "رؤية الزوج زوجته وهي متلبسة بجريمة الزنى"، والأثر المترتب على هذه المفاجأة على ما قد يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الجرائم، وبصفة خاصة

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن محمد بن المهدى بن عجيبة الفاسي- جـ٣/٢٣٩- الناشر/ د.حسن عباس زكي- القاهرة- ط ١٤١٩هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبو السعود العمادي محمد بن محمد مصطفى- جـ٥/١٩٩- دار إحياء التراث العربي- بيروت-.
(٢) التحرير والتنوير: جـ١٥/١٥٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي- جـ١٠/٢٨٨.

جريمة القتل للزوجة ومن يزني بها، وذلك نتيجة لهذا التصرف المستفز للزوج من قبل الزوجة ومن يزني بها.

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء المعاصرين قد قاموا بتعريف الاستفزاز:

فرق البعض بين الاستفزاز وحالة الاستفزاز:

فالاستفزاز هو: التماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهياج النفسي الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليه.

أما حالة الاستفزاز فهي: عبارة عن حالة من الهياج النفسي الجسيم تعتري الشخص إثر تعرضه لباعث تلقائي غير محق، تضعف من قدرته على ضبط نفسه، وتزيد من اندفاعه إلى الرد على المعتدي، وتستوجب تعديلاً في المعاملة العقابية التي تطبق عليه(١).

وعرفه البعض الآخر بأنه: الثورة النفسية التي تنتاب الزوج عندما يفاجأ بأن زوجته تزني هي وشريكها فتفقده السيطرة على نفسه، فيقتلها وهو في تلك الثورة(٢).

وقيل هو: وضع نفسي ناجم عن عمل مادي غير محق وعلى جانب من الخطورة يأتيه المحني عليه تجاه الجاني أو شخص عزيز لديه، ويكون من شأن هذا العمل الإخلال بإرادة المتهم مما يجعله في ثورة غضب شديدة فيقدم

(١) أستاذنا الدكتور/ محمد عبدالشافي إسماعيل: عذر الاستفزاز في قانون العقوبات- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- صـ٨- دار النهضة العربية- القاهرة- ط ١٩٩٦م.

(٢) المستشار/ عزت حسنين: جرائم القتل بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- صـ٣٩- الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م.

تحت سلطانها على ارتكاب جرم معين[١].

وبذلك يتبين أن تعريف الفقهاء المعاصرين للاستفزاز وإن اختلفت صياغته من تعريف إلى آخر، إلا أنها تتفق في المضمون والجوهر على أن الاستفزاز هو:

الحالة النفسية التي تنتاب الشخص نتيجة التصرف الخاطئ من المجنى عليه أو عليها، مما يؤدي إلى عدم قدرته على السيطرة على نفسه، فيرتكب جريمة القتل بناء على الهياج النفسي الذي انتابه نتيجة هذا التصرف.

## الفرع الثاني

## مفهوم الخيانة الزوجية

أولاً: مفهوم الخيانة في اللغة:

يقال: خنت مخانة وخوناً، وذلك في الود والنصح، وخانني فلان خيانة، وخائنة العين: ما تخون من مسارقة النظر أي: تنظر إلى مالا يحل[٢].

والخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها أن

(١) محمد يوسف الحمود: عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني- صـ٣٤ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان العربية للدراسات القانونية عام ٢٠٠٦م.

(٢) كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى- جـ٣٠٩/٤ مادة (خون)- دار مكتبة الهلال، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- جـ٢٣٧/٧ مادة (خون)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط أولى ٢٠٠١م.

يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة[١].

ويقال أيضاً: خان الرجل الأمانة يخونها خوناً وخيانة ومخانة، يتعدى بنفسه وخان العهد وفيه فهو خائن وخائنة مبالغة، والخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً[٢].

وأخيراً: خان الزوج زوجته: أقام علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى "اكتشفت خيانة زوجها- خانت زوجها-"[٣].

ثانياً: مفهوم الخيانة في الاصطلاح:

المعنى الاصطلاحي للخيانة لا يخرج عن المعنى اللغوي:

عرفها البعض بأنها: الاستبداد بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملك ما يستودع، ومجاحدة مودعه[٤].

عرف فقهاء الحنفية الخيانة بأن يخون المودع ما في يده من الشئ المأمون[٥].

وقيل بأن الخيانة: هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة[٦].

وعرفها المالكية بأنها: أن يخون الرجل غيره في أمانته أو نفسه أو في أهله

(١) غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي- جـ١٥٣/٢- مادة (خون)- مطبعة دار المعارف العثمانية- حيدر آباد- ط أولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومى- جـ١٨٤/١ مادة (خ و ن)- المكتبة العلمية- بيروت-.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، جـ٧٠٩/١- رقم ١٧٠٨ مادة (خ و ن).
(٤) تهذيب الأخلاق: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ- صـ٣١- دار الصحابة للتراث- طنطا- ط أولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
(٥) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي- جـ٣٧٣/٥- دار الفكر- بدون تاريخ.
(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري- جـ٦٠/٥- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية.

أو في ماله[١].

وعرفها الإمام القرطبي- رحمه الله- بأنها: الغدر وإخفاء الشيء[٢].

وعرفها الشافعية بأنها: أخذ مالا يحل له أخذه[٣].

وقيل أن الخيانة: من يأخذ مالا يستحق[٤].

أما فقهاء الحنابلة فلم أعثر في كتبهم على تعريف محدد للخيانة فيما اطلعت عليه، إلا أنهم ذكروا مصطلح الخيانة عند الحديث عن اللقطة، وكذلك الوديعة، وغيرها من أبواب الفقه المختلفة[٥].

وبذلك يتبين أن مصطلح الخيانة عند الفقهاء يقصد به خيانة الأمانة سواء في الأموال أو الأعراض، أو الغدر وإخفاء الشيء، أو أن يعتدي على شيء ليس من حقه.

ولقد عرف البعض الخيانة بقوله: مخالفة ونقض كل ما يؤتمن عليه المرء من حقوق والتزامات وواجبات، سواء لله أم للفرد[٦].

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول بأن الخيانة الزوجية هي:

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي- جـ٢/٥٤٥- دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري- صـ٦٦٥- المكتبة الثقافية- بيروت-.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: جـ٧/٣٩٥.

(٣) الأم: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي- جـ٤/٢٨٤- دار المعرفة- بيروت- عام ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسي بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي- جـ١٠/٣٩٢- دار المنهاج- جدة- ط أولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح- جـ٥/١٣٨- دار الكتب الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- جـ٩/٢٧٢- عالم الكتب- الرياض- ط ثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٦) د. خالد عبدالعظيم أبوغابة: الخيانة الزوجية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- صـ٤ دار مأمون للطباعة- القاهرة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

ما يقوم به الرجل أو المرأة من إقامة علاقة غير شرعية مع امرأة أخرى أو رجل آخر لا يحل لأحدهما، وذلك سراً بعيداً عن أعين الناس.

## الفرع الثالث

## مفهوم المسئولية الجنائية

أولاً: المسئولية لغة واصطلاحاً:

لغة: من سأل يسأل سؤالاً وسآلة ومسألة وتسآلا وسألة، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة، والسائل: الطالب، والمسئولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال أنا برئ من مسئولية هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً(١).

اصطلاحاً: المسئولية في اصطلاح الفقهاء يقابلها مصطلح "أهلية الأداء" عند الأصوليين، وهي: صلاحيته- أي الإنسان- لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً(٢).

وعرفها آخر: بقوله: صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله(٣).

وعلى ذلك فإذا صدر من الإنسان عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً

(١) لسان العرب: جـ١١/٣١٨ وما بعدها- فصل السين المهملة، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون- جـ١/٤١١- باب السين- دار الدعوة.
(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- جـ٢/٣٣٧- دار الكتب العلمية- بيروت-.
(٣) علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف- صـ١٣٦- مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر- ط ثامنة.

شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً، فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز والعقل(١).

ثانياً: الجنائية لغة واصطلاحاً:

لغة: يقال جنى الرجل يجني جناية، والجناية: الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه، وتجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو برئ(٢).

اصطلاحاً: تعددت تعاريف الفقهاء للجناية:

فمنهم من عرفها بأنها: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس(٣).

وعرفها آخر بقوله: فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي(٤).

وقيل هي: صدور ما يؤثر في الشيء مقترناً بالأذى(٥).

وقيل أيضاً أن الجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال(١).

---

(١) المصدر السابق.
(٢) جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي جـ١/٤٩٨- مادة (ج ن ى)- دار العلم للملايين- بيروت ط أولى ١٩٨٧م، مجمع بحار الأنوار: جـ١/٤٠٥- مادة (جنى)، لسان العرب: جـ١٤/١٥٤ مادة (جنى).
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: علاء الدين الحصكفي- صـ٦٩٧- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
(٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة): محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي- صـ٤٨٩- المكتبة العلمية- ط أولى ١٣٥٠هـ.
(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة- جـ١٠/٣٠٣- دار الكتب العلمية- ط أولى ٢٠٠٩م.

وبناء على ذلك يتبين أن معنى الجناية عند الفقهاء يطلق على الأفعال التي تقع اعتداء على الأنفس أو الأموال، أو أي فعل يصدر من شخص يقترن بالأذى للآخرين.

مفهوم المسئولية الجنائية:

لم يستخدم الفقهاء قديماً هذا المصطلح المضاف مع أنهم بحثوا مضمونه في كتب متفرقة من الفقه، كالحدود، والديات، وأما الفقهاء المعاصرون فقد استخدموا هذا المصطلح متقاربين في التعبير[٢].

وفيما يأتي بعضاً من تعريفاتهم:

١- أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[٣].

٢- وأطلق عليها البعض: تحمل الإنسان تبعة أعماله[٤].

٣- وقيل أن المسئولية الجنائية هي: كون الشخص الذي يرتكب محظوراً شرعياً مطالباً بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور.

وعليه فإن المسئولية الجناية ليست هي العقوبة أو الجزاء، ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه، وينشأ هذا الوصف في

(١) المغني لابن قدامة: جـ١١/٤٤٣.
(٢) د. محمد نوح على معابده: المسئولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي- صـ٢١١ بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- المجلد السابع- عدد/١/أ- ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
(٣) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- جـ١/٣٩٢- دار دار الكتاب العربي- بيروت-.
(٤) الإمام/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)- صـ٣٠٢- دار الفكر العربي ١٩٩٨م.

الشخص بارتكاب الجنائية بشروط محددة، وينتهي باستيفاء الجزاء منه[١].

ومن الجدير بالذكر أن المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أسس منها: إتيان الإنسان فعلاً محرماً، وأن يكون مختاراً، ومدركاً لما يأتيه من أفعال.

ولذلك يقول الإمام الآمدى- رحمه الله-: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب. أ هـ"[٢].

(١) د. محمد نعيم ياسين: أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية- صـ٣١- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون- تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الإمارات العربية المتحدة- العدد/ السادس عشر- شوال ١٤٢٢هـ- يناير ٢٠٠٢م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الإمام/ علي بن محمد الآمدي- جـ١/٢٠١- دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

## المطلب الثاني

## الألفاظ ذات الصلة

وجدت من الأهمية بمكان أن أتحدث ولو بصورة موجزة عن الألفاظ أو المصطلحات التي قد تكون لها صلة بالموضوع محل البحث، مثل: المفاجأة، وهياج العواطف، والغضب، والباعث على الجريمة.

أولاً: مفهوم المفاجأة:

لغة: يقال فجئه الأمر وفجأه، بالكسر والنصب، يفجؤه فجأ وفجاءة، بالضم والمد، وافتجأه، وفاجأه يفاجئه مفاجأة وفجاءً: هجم عليه من غير أن يشعر به، وقيل: إذا جاءه بغته من غير تقدم سبب، وكل ما هجم عليك من أمر لم تحتسبه فقد فجأك(١).

اصطلاحاً:

المفاجأة بشكل عام تعني: الاختلاف بين ما يعتقده الشخص بشأن أمر ما، وما تحقق في الواقع(٢).

أما بالنسبة للمفاجأة في جريمة الزنى والتي هي محل البحث، فيرى البعض أنها: تعني اختلافاً بين ما كان الزوج، أو القريب يعتقده في شأن سلوك زوجته، أو قريبته، وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا، أو

(١) لسان العرب: جـ١/١٢٠ مادة (فجأ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني- جـ١/٥١٠٥- مادة (فجأ)- دار الفكر المعاصر- بيروت- ط أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- صـ٥١٧- مكتبة لبنان- بيروت- ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(٢) طالب خضير محمد باهض: الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي- صـ١٢٦- رسالة دكتوراه مقدمه إلى قسم القانون بجامعة سانت كليمنتس العالمية ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

بالفراش غير المشروع، فالمفاجأة اختلاف بين العقيدة والواقع، وتبلغ المفاجأة أو المباغتة أقصى درجاتها إذا كان الزوج واثقاً من إخلاص زوجته، ثم شاهدها بالوضع الذي شاهدها فيه(١).

ويفهم من ذلك أن الزوج يكون متأكداً من عفة زوجته ووفائها، أو مجرد مرتاب في سلوكها، وإذ يفاجأ بها متلبسة بالزني، تنقلب عقيدته بشأنها إلى الضد، أو يتحول شكه في سوء سلوكها إلى يقين، وبالتالي يكون في الحالتين قد فوجئ بزنى زوجته(٢).

ثانياً: هياج العواطف:

الهياج في اللغة يطلق على الإثارة، يقال: تهيج فيها الطبائع، أي تثور، وهاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً، أي: ثار، ويقال عند غضب الرجل: قد هاج هائجه حين يشتد غضبه، وهاج الدم وهاج الشر بين القوم، والهجاء الحرب(٣).

أما العواطف في اللغة: فهي جمع عاطفة، وهي الميل والشفقة والحنو والرقة، يقال: جامد العاطفة أي: قاس، لا يتأثر بسهولة، وجرح عواطفه: أي أساء إليه قولاً أو فعلاً.

وبناء على ذلك فإن هياج العواطف هو: استعداد نفسي ينزع بصاحبه إلى الشعور بانفعالات وجدانية خاصة، والقيام بسلوك معين حيال شخص أو

(١) د. ذياب عبدالكريم عقل/ د. عبدالرحيم محمد دراغمة: جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني- صـ١٥- ١٦- بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- المجلد الخامس- العدد (٢/ب) ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
(٢) أستاذنا الدكتور: محمد عبدالشافي إسماعيل: مرجع سابق- صـ٦٢.
(٣) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي- جـ٢/٣٧٧- المكتبة التجارية- مكة المكرمة ١٩٩١م، البارع في اللغة: أبو علي القالي- صـ٩٠ مكتبة النهضة- بغداد- ط أولى ١٩٧٥م.

جماعة أو فكرة معينة[١].

أما بالنسبة لهياج العواطف الذي يتسبب في أن صاحبه يرتكب جريمة معينة نتيجة استفزازه من قبل شخص آخر، فيرى بعض المعاصرين:

أن الإنسان إذا كان متمتعاً بالإدراك والاختيار ثم ارتكب جريمة فهو مسئول عنها جنائياً، ولو كان قد ارتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية، ويستوي أن تكون العاطفة شريفة أو دنيئة، فمن دفعه حب الانتقام أو شدة الكراهية لقتل شخص فهو مسئول عن قتله، فالعوارض القوية مهما بلغت قوتها لا أثر لها على المسئولية الجنائية، وإنما قد يكون لها في الشريعة أثر في العقوبة إذا كانت العقوبة تعزيراً، أما إذا كانت حداً فلا أثر للعاطفة على المسئولية ولا على العقوبة[٢].

ثالثاً: الغضب:

الغضب في اللغة: نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضباً ومغضبة، وأغضبته أنا فتغضب، وغضب له: غضب على غيره من أجله، ويقال: رجل غضب، وغضوب، وغضب، وغضبان: يغضب سريعاً، وقيل: شديد الغضب، والأنثى غضبى وغضوب[٣].

أما في الاصطلاح:

فقد عّرفه العلامة الجرجاني بأنه: تغير يحصل عند غليان دم القلب، ليحصل عنه التشفي للصدر[٤].

أما عن حالة الغضب فوصفها البعض بقوله:

يتدفق الدم إلى اليدين ليجعلهما قادرتين بصورة أسهل على القبض

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: جـ٢/١٥١٦ مادة (ع ط ف).
(٢) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي- مرجع سابق- جـ١/٥٩٢.
(٣) لسان العرب: جـ١/٦٤٨ مادة (غضب)، القاموس المحيط: مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- صـ١٢٠- فصل الغين- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
(٤) كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- صـ١٦٢- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٠٣هـ ١٣٨٣م.

على سلاح أو ضرب عدو، وتتسارع ضربات القلب، وتندفع دفقة من الهرمونات مثل هرمون "الأدرينالين" فيتولد كم من الطاقة القوية تكفي القيام بعمل عنيف(١).

والغضب يعتبر من الانفعالات التي يتعرض لها الإنسان، والانفعال هو:

حالة جسمية نفسية ثائرة، أي يضطرب لها الإنسان كله جسماً ونفساً، أو بأنه حالة وجدانية قوية طارئة مفاجئة(٢).

ويعجبني في ذلك المقام ما ذكره العلامة/ الغزالي في الإحياء عند حديثه عن الغضب، فيقول(٣):

"فإن الغضب شعلة نار اقتبست من نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئدة، وإنها لمستكنة في طي الفؤاد استكنان الجمر تحت الرماد، ويستخرجه الكبر الدفين في قلب كل جبار عنيد كاستخراج الحجر النار من الحديد، وقد انكشف للناظرين بنور اليقين أن الإنسان ينزع منه عرق إلى الشيطان اللعين، فمن استفزته نار الغضب فقد قويت فيه قرابة الشيطان. أ هـ".

رابعاً: الباعث على الجريمة:

الباعث في اللغة يطلق على الإثارة، يقال: بعثت الناقة فانبعثت أي:

(١) د/ نبيل جولمان: الذكاء العاطفي- ترجمة/ ليلى الجبالي- صـ٢٢- سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت عالم المعرفة اكتوبر ٢٠٠٠م.

(٢) د/ أحمد عزت راجح: أصول علم النفس- صـ١٢٧- دار الكاتب العربي للطباعة والنشر- القاهرة- ط سابعة ١٩٦٨م.

(٣) إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- جـ٣/١٦٤- دار المعرفة- بيروت.

أثارها فثارت ونهضت[١]، وبعثه يبعثه بعثاً: أرسله وحده، وبعث به: أرسله مع غيره، وانبعث الشيء وتبعث: اندفع، وأصل البعث: إثارة الشيء وتوجيهه[٢].

وبناء على ذلك فالباعث في اللغة يعنى الإثارة.

أما في الاصطلاح: فالفقهاء القدامى لم يستخدموا لفظ الباعث في عباراتهم، وإنما درجوا على استخدام لفظ القصد أو النية[٣].

ويفهم من كلام الإمام الغزالي- رحمه الله- أن الباعث هو الذي يحرك الإرادة، حيث يقول:

"والانبعاث هو القصد والنية وانتهاض القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء. أ هـ"، ثم يضرب لذلك مثالاً فيقول: "إذا هجم على الإنسان سبع فكلما رآه قام من موضعه، فلا مزعج له إلا غرض الهرب من السبع، فإنه رأى السبع وعرفه ضاراً فانبعثت نفسه إلى الهرب ورغبت فيه فانتهضت القدرة عاملة بمقتضى الانبعاث، فيقال نيته للفرار من السبع لا نية له في القيام لغيره، وهذه النية تسمى خالصة، ويسمى العمل بموجبها إخلاصاً، بالإضافة إلى الغرض الباعث، ومعناه أنه خلص عن مشاركة غيره وممازجته. أهـ"[٤].

وعرف البعض الباعث بأنه:

الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير

(١) المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم برهان الدين الخوارزمي المطرزي- صـ٤٦ مادة (ب ع ث)- دار الكتاب العربي.

(٢) لسان العرب: جـ١١٦/٢ مادة (بعث)، المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- صـ١٣٢ مادة (بعث)- دار القلم- دمشق- ط أولى ١٤١٢هـ.

(٣) د. عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي- صـ٢٨- منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية- عمان- الأردن.

(٤) إحياء علوم الدين: جـ٣٦٥/٤.

مباشر[١].

ولعل هذا التعريف وما ذكره الإمام الغزالي سابقاً يتحدث عن وظيفة الباعث، وليس عن طبيعته.

وعرفه البعض الآخر بأنه:

القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية[٢].

ولعل هذا التعريف هو الأنسب، لأنه تحدث عن طبيعة الباعث بأنه قوة نفسية تحمل صاحبها على الإقدام نحو سلوك معين.

ويفرق علماء النفس بين الباعث والدافع:

فالباعث: موقف خارجي مادي أو اجتماعي، يستجيب له الدافع، فالطعام باعث يستجيب له دافع الجوع، والماء باعث يستجيب له دافع العطش، ووجود جائزة أو مكافأة أو وظيفة معينة بواعث تستجيب لها في مختلف الناس دوافع مختلفة، فالدافع قوة داخل الفرد، والباعث قوة خارجه[٣].

(١) د/ فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي- صـ٢٠٧- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط رابعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٢) د/ على الشرفي: الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية- صـ٣٣ مشار إليه في: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: ريما عبد اللطيف حسن الصالح- صـ١١ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية- جامعة آل البيت عام ٢٠٠٨م.

(٣) د/ أحمد عزت راجح: أصول علم النفس- مرجع سابق- صـ٦٦.

## المبحث الثاني

## التكييف الفقهي[1]

## للاستفزاز الناتج عن الخيانة الزوجية

بالبحث في كتب الفقهاء القدامى لم أجد من تحدث منهم عن مصطلح "الاستفزاز"، على أساس أنه من الأعذار المخففة للعقوبة، وبناء على ذلك فهم لم يخصصوا له فصولاً مستقلة، وإنما تحدثوا عن الحكم الشرعي فيمن يرى زوجته متلبسة بجريمة الزنى، وأثر ذلك على الزوج فيما قد يرتكبه من جريمة القتل في حق الزوجة ومن يزني بها.

وعلى ذلك فقد رأيت من الأهمية بمكان قبل البدء في معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة أن أقوم بوضع تصور لهذه الحالة في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال عرض هذه المسألة على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الحالة قد تتشابه مع الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل"، وكذلك رجح البعض أن تكون من باب "تغيير المنكر" أو أن الدافع لذلك هو هدر دم الزاني والزانية، أو أن الدافع من وراء ذلك هو الغيرة والغضب اللذين يتملكان الزوج أو يسيطران عليه عند رؤيته لهذا المنظر الأليم الذي بدوره يتألم منه كل إنسان غيور على شرفه وعرضه.

وبناءً على ذلك سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المبحث

(١) يقصد بالتكييف الفقهي: تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.
د. محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية- صـ٣٠ دار القلم- دمشق- طبعة ثانية ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

**إلى أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: الاستفزاز والدفاع الشرعي.**

**المطلب الثاني: الاستفزاز وتغيير المنكر.**

**المطلب الثالث: الاستفزاز وزوال العصمة.**

**المطلب الرابع: الاستفزاز والغيرة والغضب.**

## المطلب الأول

## الاستفزاز والدفاع الشرعي

يذهب البعض إلى أن الشريعة الإسلامية أوردت عذر الاستفزاز مختلطاً بالدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل"[(١)].

على أساس أن الشريعة الإسلامية أجازت لمن يتهدده خطر الاعتداء على عرضه أن يدفع ذلك الخطر، لأن الزاني ربما أراد قتل زوج المرأة المزني بها حتى يواري فعلته، فكان لابد للزوج من الدفاع عن نفسه[(٢)].

ولمعرفة مدى انطباق حالة الدفاع الشرعي على حالة الاستفزاز، فلابد أولاً من التعريف بالدفاع الشرعي الخاص، ومعرفة شروطه.

أولاً: مفهوم الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل):

لغة: مصطلح دفع الصائل هو مركب من كلمتين، دفع، والصائل:

والدفع يعني: الإزالة بقوة، دفعه يدفعه دفعاً، ودفاعاً، ودافع عنه بمعنى دفع، تقول منه: دفع الله عنك المكروه دفعاً: ودافع الله عنك السوء دفاعاً[(٣)].

أما الصائل: فيقال: الصؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم، وصال عليه: إذا استطال، ومن المجاز: صال فلان على فلان صولة منكرة

(١) سعدية كاظم: الاستفزاز- صـ١٥- مطبعة العاني- ط أولى ١٩٨٤م مشار إليه في: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة- مرجع سابق صـ٧٠، عزت حسانين: جرائم القتل بين الشريعة والقانون- مرجع سابق صـ١٤٤، محمد عبد المنعم عطية: أثر الظروف في تخفيف العقوبة- دراسة مقارنة: صـ٩٧ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٥م، د/ ناصر على الخليفى: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي- صـ٣٨١- مطبعة المدني- القاهرة- ط أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٢) محمد عبدالمنعم عطية: مرجع سابق صـ٩٧، ريما عبداللطيف: مرجع سابق صـ٧١.

(٣) لسان العرب: جـ٨/٨٧ مادة (دفع).

إذا استطال عليه وقهره[١].

وبناء على ذلك فدفع الصائل في اللغة يعني رد الاعتداء أو دفع الاعتداء.

اصطلاحاً: عرّف بعض الفقهاء القدامى الصيال بأنه: "الوثوب على معصوم بغير حق"[٢].

وعرف بعض المعاصرين الدفاع الشرعي بأنه: "واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ما له أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء"[٣].

وبناء على ذلك فالدفاع الشرعي يعني استعمال الإنسان للقوة اللازمة لدفع الاعتداء عن نفسه أو نفس غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو ماله أو مال غيره.

ثانياً: شروط الدفاع الشرعي:

لكى تتوافر حالة الدفاع الشرعي لابد من توافر أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتداء[٤].

(١) لسان العرب: جـ١١/٣٨٧ مادة (صول)، أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري- جـ١/٥٦٥ مادة (ص و ل)- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري- جـ٤/١٩٤- دار الفكر للطباعة والنشر- ط أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع: جـ٢/٤٦٥- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٣) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي- مرجع سابق- جـ١/٤٧٣.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي- جـ٦/١١٠- المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة- ط أولى ١٣١٣هـ، رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين- جـ٦/٥٤٥ وما بعدها- دار الفكر- بيروت- ط ثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- جـ٤/٣٥٧- دار الفكر، الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي- جـ١٢/٢٦٢- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط أولى ١٩٩٤م روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين محي بن شرف النووي- جـ١٠/١٨٦ وما بعدها- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا محمد بن زكريا الأنصاري- جـ٤/١٦٦ وما بعدها- دار الكتاب الإسلامي، الكافي في فقه الإمام أحمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة- جـ٤/١١٢- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، شرح الزركشي على

وذلك كمن يشهر على إنسان سلاحاً ليقتله، فيجوز للآخر أن يبادر بقتله، أما إذا لم يُعد الفعل اعتداء، كأن يكون من الأفعال التي أباحتها الشريعة الإسلامية، كتأديب الأب لابنه أو الزوج لزوجته، أو تنفيذاً لعقوبة الحد أو القصاص، فإن الدفاع ضد هذه الأفعال لا يُعد دفاعاً شرعياً بأي حال.

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً.

ويكون الاعتداء حالاً بإحدى صورتين:

الأولى: أن يكون الاعتداء لم يقع بعد، ولكن يغلب على ظن المصول عليه وقوعه، كمن يشهر سلاحه في وجه شخص بقصد قتله، أما الشكوك والأوهام فلا تجوّز الدفاع(١).

يقول الشيخ عبدالحميد الشرواني: "فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة، ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه، أو ظنه ظناً ضعيفاً.أ هـ"(٢).

الثانية: أن يقع الاعتداء حقاً، وبناء على ذلك فالتهديد فقط لا يُعد اعتداء يوجب الدفاع من ناحية الشخص الذي تم تهديده(٣).

---

مختصر الخرقي: محمد بن عبدالله الزركشي المصري- جـ٢٠٩/٦- دار العبيكان- ط أولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(١) د. عبدالله بن سليمان العجلان: الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي- صـ١٦٠- بحث منشور بمجلة العدل- تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية- العدد/٤٦ ربيع الآخر ١٤٣١هـ.

(٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبدالحميد الشرواني- جـ١٨١/٩- داار الفكر- بيروت.

(٣) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير): شمس الدين أحمد بن قودر- جـ٢٥٤/١٠- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، رد المحتار: جـ٥٤٥/٦ وما بعدها، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى- جـ٣٤٢/٨- مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- ط أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي الخطاب- جـ٣٢٣/٦- دار الفكر- ط ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- جـ٢٤/٨ وما بعدها- دار الفكر- ط أخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني- جـ١٩٤/٤- دار الفكر- بيروت،

**الشرط الثالث: أن يكون فعل الدفاع لازماً لرد الاعتداء.**

**يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ضد الصائل المعتدي، أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للمعتدى عليه أن يتخلص بها من الاعتداء، أما إذا كان المعتدى عليه بإمكانه أن يتخلص من الاعتداء بوسيلة أخرى مشروعة وجب عليه استعمالها(١)، ولا يجوز له أن يلجأ إلى فعل الدفاع والمقاتلة ضد الصائل المعتدي، لأن ذلك ليس لازماً لدرء الاعتداء والصيال، الذي قد يندفع بوسيلة أخرى مشروعة، كالالتجاء إلى السلطة العامة، أو الاستغاثة، أو المناشدة(٢).**

**الشرط الرابع: أن يكون الدفاع بالقدر اللازم لدفع الاعتداء.**

**أي أن يكون هناك تناسب بين حالة الاعتداء وحالة الدفاع، فلابد للمدافع من أن يتدرج في وسائل الدفاع، بمعنى أنه يبدأ بالأخف حتى يصل إلى المرحلة الأخيرة وهي القتل فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك(٣).**

**هذه هي الشروط الواجب توافرها في حالة الدفاع الشرعي، وبتدقيق**

---

كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- جـ١٥٦/٦- دار الكتب العلمية، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبدالقادر بن عمر بن سالم التغلبي الشيباني- جـ٤٥١/١- مكتبة الفلاح- الكويت- ط أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(١) حاشية ابن عابدين: جـ٥٤٧/٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي عليه- جـ٣٥٧/٤- دار الفكر، روضة الطالبين: جـ١٨٧/١٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي- جـ٣٠٣/١٠- دار إحياء التراث العربي- ط ثانية.

(٢) زياد حمدان محمود ساخن: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة مع القانون الوضعي- صـ١٤٩- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين عام ٢٠٠٨م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- جـ٩٣/٧- دار الكتب العلمية- ط ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي- جـ١١٢/٨- دار الفكر للطباعة- بيروت، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد محمد عليش- جـ٣٦٨/٩- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، العزيز شرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي- جـ٣١٨/١١- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، عمدة الفقه: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة- صـ١٣٨- المكتبة العصرية- ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

النظر فيها نجد أنها لا تنطبق على عذر الاستفزاز في الخيانة الزوجية، لأنه يفترض في جريمة الزنى الناتجة عن الخيانة الزوجية رضا الزوجة بالزنى، فالزوج في هذه الحالة ليس في حالة دفاع وإنما في حالة ثورة وغضب وانتقام من الزوجة وعشيقها، أما في حالة الدفاع الشرعي فيفترض أن الزوجة مكرهة على هذا الأمر.

ويمكن أن نلخص الفرق بينهما فيما يلى:

١- أن الدفاع الشرعي جائز في الأشخاص والأموال والأعراض، وهذا ما لا نجده بشأن الاستفزاز(١).

٢- أن عذر الاستفزاز لا ينشأ إلا بعد تحقق اعتداء جسيم، بينما يمكن أن تقوم حالة الدفاع الشرعي ولو لم يرتكب المعتدي سوى عمل تحضيري لا عقاب عليه إذا قام به خطر اعتداء حال وغير مشروع.

٣- إن عذر الاستفزاز يبقي على الواقعة وصف عدم مشروعيتها ويعاقب عليها الفاعل بعقوبة مخففة، أما في حالة الدفاع فتباح الواقعة إذ لا تنشأ بها جريمة أساساً.

وعلة التخفيف في حالة نشوء عذر الاستفزاز هي فقدان الفاعل السيطرة التامة على أفعاله من جراء الفزع أو الاضطراب الذي يصيبه بسبب الهجوم أو الاعتداء(٢).

(١) أستاذنا الدكتور/ محمد عبدالشافي إسماعيل: مرجع سابق- صـ٢٨.

(٢) د/ محمود محمد حسن: ضوابط دفع الصائل وحكم الاستفزاز الشديد المفاجئ- صـ٢٦/٢٧- بحث مقدم إلى الحلقة العلمية "تدارس الأحكام الشرعية" التي أقامها قسم البرامج التدريبية- كلية التدريب- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٧- ١٤٢٧/٥/١١هـ ٣-٢٠٠٦/٦/٧م- الرياض.

## المطلب الثاني

## الاستفزاز وتغيير المنكر

المنكر هو: ما نهى الله عنه، أو هو كل قول وفعل وقصد قبحه الشرع ونهى عنه.

والشريعة الإسلامية تميزت بأنها جعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً من واجباتها، وفرضاً من فروضها، تنقية للمجتمع من الأدران، وإبعاداً له عن مخالفة ما شرعه الله، وحماية للمجتمع من عبث العابثين، ومن تهجم المتهجمين، وتوجيهاً لأفراده وجماعاته إلى عمل الخير، وفعل المأمور به، وترك المنهي عنه، والالتزام بحدود الله جل شأنه وبشريعته(١).

ويعرفه الإمام الرازي بقوله: الترغيب في ترك مالا ينبغي(٢).

ويقول الإمام الغزالي– رحمه الله– عند حديثه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

"هو القطب الأعظم في الدين الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين. أهـ"(٣).

وإذا كان الأمر كذلك والعلماء متفقون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب شرعي، إلا أنهم اختلفوا في نوعية هذا الوجوب هل هو واجب عيني، أم كفائي.

وخلافهم في ذلك ينبئ عن وجود رأيين اثنين:

(١) د. حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون- صـ٢٧٧- دار الكتاب الجامعي- ط ثانية.
(٢) التفسير الكبير: جـ٣١٥/٨.
(٣) إحياء علوم الدين: جـ٣٠٦/٢.

**الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.**

**ذهب إلى ذلك الرأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة. [٤]**

**واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالي :-**

**﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ ﴾.[٥]**

**وجه الدلالة:**

**يقول الإمام الجصاص – رحمه الله- ( هذه الآية حوت معنيين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآخر أنه فرض علي الكفاية، ليس بفرض علي كل أحد في نفسه إذا قام به غيره، لقوله تعالي ﴿ولتكن منكم أمة ﴾ وحقيقته تقتضي البعض دون البعض، فدل أنه فرض علي الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين. أهـ ).[٦]**

**ويقول الإمام القرطبي – رحمه الله : ((و"من" في قوله "منكم" للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء فإنه يدل علي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض علي الكفاية.أهـ )) [٧]**

---

(١) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص- جـ٢/٣١٥- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ.

(٢) الشرح الصغير: لسيدي أحمد الدردير- مطبوع مع حاشية الصاوي- جـ٢/٢٧٣- دار المعارف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري- جـ٣/٣٤٨- دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى- جـ٢/٢٩٦- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ.

(٤) حاشية اللبدي علي نيل المآرب: عبد الغني ياسين أحمد اللبدي –جـ١/١٦٢ _ دار البشائر الإسلامية _ بيروت ط أولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، كشاف القناع : جـ ٣/٣٤.

(٥) سورة آل عمران : الآية /١٠٤.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: جـ ٢/٣١٥.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: جـ٤/ ١٦٥.

**الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، أي أنه واجب علي كل مسلم.**

**ذهب إلي ذلك القول : الإمام ابن كثير[١]، وابن حزم[٢]، وابن مفلح المقدسي[٣]، واستدل أصحاب هذا القول بنفس الآية السابقة التي استدل بها بها أصحاب القول الأول ﴿ولتكن منكم أمة﴾ [٤] .**

**وجه الدلالة :**

**يقول الإمام ابن كثير –رحمه الله – (( والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً علي كل فرد من الأمة بحسبه .أهـ)) [٥]**

**واستدلوا أيضاً: بقول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدرى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". [٦]**

**وجه الدلالة من الحديث:**

**أن قوله ﷺ "فليغيره" هو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وهو أيضاً من**

---

(١) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي _جـ ٩١/٢ _ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ثانية ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.
(٢) المحلي بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الظاهري _ جـ٤٢٣/٨ - دار الفكر - بيروت بدون تاريخ
(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي - جـ١٧١/١ - عالم الكتب.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.
(٥) تفسير ابن كثير : جـ٩١/٢.
(٦) الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري _ جـ٥٠/١ رقم ١٨٦ _ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان من كتاب الإيمان _ دار الجيل _ بيروت.

**النصيحة التي هي الدين [1] وأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة علي حسب الإمكان، ودل علي أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه.[2]**

**الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في صفة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنني أري – والله أعلم بالصواب – أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، أما إذا لم يقم بذلك أحد من أفراد الأمة فيأثم الجميع .**

**(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي _ جـ٢/٢٢ _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ ط ثانية ١٣٩٢هـ.**
**(٢) أحكام القرآن للجصاص: جـ٢/٣١٦.**

**موقف الفقهاء من اعتبار عذر الاستفزاز من قبيل تغيير المنكر**:

**يذهب البعض من الفقهاء إلى الأخذ بهذا الاتجاه، وهو أن من وجد رجلاً يزني بامرأته في حالة تلبس بالزنا فيكون من حقه أن يغير ذلك المنكر، فإذا قتله والحالة كذلك فلا شيء عليه، وأن هذا كله من باب تغيير المنكر. أخذ بهذا الاتجاه فقهاء الحنفية و الحنابلة(١).**

**جاء في منحة الخالق: "بأنه ليس من الحد، بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حسن، فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته فلا معني لاشتراط الإحصان فيه. أهـ". (٢)**

**وجاء في الإنصاف : "وكلامهم –كلام الإمام أحمد السابق – يدل علي أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا، وكذا ما يروي عن عمر و علي – رضي الله عنهما –وصرح به بعض المتأخرين كشيخنا وغيره، لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة علي فعله، وإلا لاعتبرت شروط الحد .أهـ ". (٣)**

**وبهذا الاتجاه أخذ العديد من الفقهاء المعاصرين علي أن عذر الاستفزاز يسري عليه في الفقه لإسلامي أنه من باب تغيير المنكر. (٤)**

---

**(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم _ جـ١٦٦/٣ _ دار الكتب العلمية _ ط أولي ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ، حاشية ابن عابدين: جـ٦٤/٤، جـ٥٦٠/٦، المغني : جـ٥٣٥/١٢، الشرح الكبير علي متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي _ جـ٣١٩/١٠ _ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بدون تاريخ.**

**(٢) منحة الخالق علي البحر الرائق: محمد آمين (ابن عابدين) - مطبوع مع البحر الرائق - جـ ٤٥/٥ - دار الكتاب الإسلامي _ط ثانية**

**(٣) الإنصاف : جـ٤٧٦/٩ وما بعدها .**

**(٤) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة ( العقوبة): ص٣٩٥_ دار الفكر العربي _ القاهرة، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي _ مرجع سابق _ جـ٥٩٣/١، د/حسن الشاذلي: مرجع سابق ص٢٨٠.**

وبناء علي ذلك فيجب علي الإنسان الذي يبتلي بهذا الأمر أن يقوم بتغيير ذلك المنكر، لأن الموقف السلبي بالسكوت عند رؤية الفساد والشر والباطل امتناع عن تغيير المنكر، ومشاركة سلبية في الفساد الذي يذهب ضحيته في المجتمعات المنحلة كثير من الأفراد والأسر. (١)

ومن جانبي فإنني أذهب إلي ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه، من أن ذلك يعتبر من باب تغيير المنكر، لأن هذا الأمر يعتبر أيضاً من أشد المنكرات التي يجب علي الإنسان المسلم أن يتصدي لها بالتغيير بقدر استطاعته، والسكوت علي هذا الأمر يساعد علي تفشي هذه الظاهرة، وانحلال المجتمع، والخنوع لإرادة ذلك الفاجر الذي لم يراع حرمات الله، والزوجة العاهرة التي لم تحفظ الأمانة، ولم تحافظ علي شرف زوجها وعرضه.

(١) هادي عاشق الشمري: دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي _ ص٣٧ _ رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

## المطلب الثالث

## الاستفزاز وزوال العصمة

يتبنى هذا الاتجاه الإمام الشافعي- رحمه الله-، وهو أن الزوج الذي يجد زوجته متلبسة بالزنى فيقتلها هي ومن يزني بها، فلا قصاص عليه ولا دية، ولكن بشرط أن يكون الزاني محصناً، لأن بإحصانه زالت عصمته، وهدر دمه.

يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-:

"ولا يسقط عنه القود في القتل إلا بأن يفعل ما يحل دمه، ولا يحل دمه وأن يعمد قتله إلا بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب، فلا شيء في الرجل وعليه القود في المراة، ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيباً كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة. أهـ"(١).

وبذلك يتبين أن الزاني المحصن لا عصمة له، ودمه هدر، أما غير المحصن وهو البكر إذا قتله الزوج فعليه القود، لأنه ليس على البكر قتل في الزنا(٢).

وذلك استدلالاً بقول النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"(٣).

ويراد بالثيب الزاني في الحديث: من ليس ببكر، وهو يقع على الذكر

(١) الأم: للإمام الشافعي- جـ ٣٢/٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- جـ ٥/٩ رقم ٦٨٧٨ باب قول الله تعالى "إن النفس بالنفس..."- من كتاب الديات- دار طوق النجاة- ط أولى ١٤٢٢هـ.

**والأنثى، يقال رجل ثيب وامرأة ثيب[١].**

**وتجدر الإشارة إلى أن الإمام السيوطي نقل رأياً للماوردي والخطابي عن الإمام الشافعي: أنه يحل للزوج قتل المحصن الزاني بزوجته باطناً، وإن كان يقاد به في الظاهر[٢].**

**(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني- جـ ٢٤/ ٤١- دار إحياء التراث العربي- بيروت.**

**(٢) الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي- صـ ٤٨٩- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.**

## المطلب الرابع

## الاستفزاز والغيرة والغضب

تبنى هذا الاتجاه بعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو أن أساس عذر الاستفزاز هو الغيرة القاتلة، أو الحمية والغضب، اللذان تملكا الزوج عند مشاهدته لزوجته وهي متلبسة بجريمة الزنى.

لكن المالكية في هذه الحالة لا يفرقون بين المحصن وغير المحصن، إلا أنهم يشترطون أن تثبت جريمة الزنى بأربعة شهود يشهدون برؤية جريمة الزنى كالمرود في المكحلة، وعليه فإن الزوج إذا أثبت ذلك فلا قصاص عليه ولا دية، يقول ابن عرفة الدسوقي- رحمه الله-:

" وأما قاتل الزاني الغير المحصن فإنه يقتل به، إلا أن يقول وجدته مع زوجتي، وثبت ذلك بأربعة، ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله، فإنه لا يقتل بذلك الزاني، كان محصناً أو بكراً، لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون. أهـ"(١).

أما الشافعية فالعذر عندهم هو الحمية والغضب اللذان يتملكان الزوج في هذه الحالة، إلا أنهم يقصرون ذلك على قتل الزاني المحصن(٢).

جاء في فتح المعين: "وكقتل من رآه يزني بأهله، على ما حكاه بن الرفعة لأجل الحمية والغضب، ويحل قتله باطناً. أهـ"(٣).

وبناء على ذلك فإن إسقاط القصاص عن قاتل المتلبس بالزنى ليس

(١) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٣٩.
(٢) إعانة الطالبين: جـ٤/١٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ ٤٨٩.
(٣) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبدالعزيز المليباري الهندي- صـ ٥٨٧- دار ابن حزم- ط أولى.

**لأن الزاني يعاقب بالقتل في هذه الحالة، بل إن عقوبة الزاني هنا عقوبة عادية الجلد بكراً أو الرجم محصناً، وإنما أسقط القصاص عن القاتل لما يتملكه من الغضب والثورة لما يراه من انتهاك لعرضه أو عرض غيره، فمراعاة حالة القاتل في هذه اللحظة هي التي أهدرت دم الزاني[1].**

(١) د/ عباس شومان: عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي- صـ ٣٦٣- الدار الثقافية للنشر- القاهرة- ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

## المبحث الثالث

## الاستفزاز والمسئولية الجنائية

**تمهيد**:

من أكبر المصائب وأشدها وقعاً على نفس الإنسان أن يأتيه الغدر والخيانة من أقرب الناس إليه، ويبتلى في زوجته، التي من المفترض أنها تمثل له السكن والمودة والرحمة، وذلك حينما يدخل بيته فيجدها تزني مع شخص آخر، فيفاجأ بهذا الأمر، فتحصل له الصدمة الكبرى، وتتملكه الغيرة ويسيطر عليه الغضب، ويصاب تفكيره بالشلل، فيقدم على قتلها، وقد يقتلها هي ومن يزني بها، الذي سولت له نفسه انتهاك حرمات الناس، وزين له الشيطان ذلك الفعل المشين، فهل يعتبر ذلك الاستفزاز بالنسبة للزوج عذراً مخففاً للعقوبة، كما أخذت بذلك القوانين الوضعية، أم أنه يعفى من العقاب بالكلية، أم أنه يؤاخذ على فعله.

ذلك ما نود التعرف عليه في الفقه الإسلامي من خلال موقف الفقهاء القدامى، والبعض من المعاصرين، وما يؤيد أقوالهم من الكتاب أو السنة النبوية، وذلك كله للتعرف على أثر الاستفزاز على المسئولية الجنائية للزوج المكلوم في شرفه، وذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف وأسبابه.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم.

## المطلب الأول

## تحرير محل الخلاف وأسبابه

**أولاً: تحرير محل الخلاف:**

بالبحث في المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء في هذه المسألة التي نحن بصددها تجد أيها القارئ الكريم أن هناك مواطن اتفاق بين الفقهاء، وكذلك مواطن اختلاف، ويتضح ذلك فيما يلي:

١- اتفق الفقهاء على أن المسئولية الأخروية بالنسبة للزوج الذي يجد زوجته متلبسة بالزني تكون منتفية حينما يقتلها هي ومن يزني بها، وذلك في حالة ما إذا كانت الزوجة مطاوعة لمن يزني بها غير مستكرهة على ذلك، لأن هذا الأمر يعتبر في رأي البعض من الفقهاء من باب تغيير المنكر الذي أمر الله به، أو في رأي البعض الآخر من باب الغيرة التي صيرته كالمجنون، لأن هذا الأمر يتناقض مع الفطرة السليمة، وقيام الزوج بذلك الفعل لا يعتبر من باب إقامة الحد، لأن ذلك منوط بالإمام بشروطه المعتبرة[1].

وبناءً على ذلك فإن الزوج إذا كان صادقاً في دعواه أنه ضبط زوجته متلبسة بالزنى، ومن ثم فقد قام بقتلها هي ومن يزني بها، فإن مسئوليته

(١) الدر المختار: صـ ٣١٦، حاشية ابن عابدين: جـ ٦٣/٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده- جـ ٣٧٢/٢- دار الكتب العلمية- بيروت ط١٤١٩هـ ١٩٩٨م، حاشية الدسوقي: جـ ٢٣٩/٤، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- جـ ٢٧٣/١٦- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني- جـ ٧/٨- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: وهو حاشية العلامة/ محمد بن الحسن بن مسعود البناني- جـ ٧/٨ مطبوع مع شرح الزرقاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، الأم: جـ ٣٢/٦، إعانة الطالبين: جـ ١٨٩/٤، تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي- جـ ٩٨/٢١- مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية، الإنصاف: جـ ٤٧٦/٩، المغني: جـ٥٣٥/١٢، كشاف القناع: جـ ١٥٦/٦، المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري- جـ ٢٥١/٨- دار الفكر للطباعة والنشر.

الأخروية- أي فيما بينه وبين الله تعالى- تنتفي.

يقول الإمام النووي- رحمه الله-:

"وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.أهـ"(١).

٢- اتفق الفقهاء على أن الزوج الذي يقتل زوجته ومن يزني بها، ويثبت البينة على ذلك، كشهادة الشهود، أو إقرار أولياء المقتول على ذلك، فلا شيء على الزوج، وبذلك تنتفي عنه المسئولية الجنائية الدنيوية(٢).

يقول ابن عرفة الدسوقي- رحمه الله-:

"وأما قاتل الزاني الغير المحصن فإنه يقتل به، إلا أن يقول وجدته مع زوجتي، وثبت ذلك بأربعة ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله، فإنه لا يقتل بذلك، الزاني كان محصناً أو بكراً لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون.أهـ"(٣).

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الفقهاء المعاصرين قد أخذوا بهذا الرأي، وهو عدم قبول دعوى الزوج في هذه المسألة إلا بوجود بينة تثبت ما ادعاه(٤).

(١) شرح النووي: جـ ١٢١/١٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي- جـ ١٧١/١٢- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤١٥هـ.

(٢) حاشية ابن عابدين: جـ ٦٣/٤، البيان والتحصيل: جـ ٢٧٣/١٦، فتح المعين: جـ ٥٨٧/١، المغني: جـ ٥٣٥/١٢.

(٣) حاشية الدسوقي: جـ ٢٣٩/٤، شرح الزرقاني: جـ ٧/٨.

(٤) الإمام محمد أبو زهرة: العقوبة- صـ ٣٩٤، د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته- جـ ٧٥٩/٥ وما بعدها- دار الفكر- دمشق- ط ثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، د/ عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية- جـ ١٤٣/٥- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، د/ محمد عبدالشافي إسماعيل: مرجع سابق- صـ ١٦٤، ياسر محمد الزين: القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي- صـ ٧٣- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- الجامعة

٣- إذا لم يستطع الزوج إثبات زنى زوجته ومن يزني بها، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة حول المسئولية الجنائية للزوج- المسئولية الدنيوية- في حالة ما إذا قام بقتلهما.

وسوف أفصل القول في ذلك في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى، وذلك بعد ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء.

ثانياً: أسباب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع في الأساس إلى تعدد روايات حديث سعد بن عبادة ﷺ، حيث أن كل فريق من الفقهاء استدل بالرواية التي تتوافق مع ما ذهب إليه، ومن هذه الروايات:

١- ما روي عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح[١]، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني"[٢].

٢- ما روي عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله

---

الإسلامية- غزة عام ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، د/ عبد الملك عبدالرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون- جـ ٣٢٦/٢- دار الأنبار- بغداد- ط ثالثة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، د/ ذياب عبدالكريم عقل/ د. عبدالرحيم محمود دراغمة: مرجع سابق صـ١٠، د/ لريد محمد أحمد- عذر الاستفزاز وأثره على العقوبة- دراسة مقارنة- صـ ٨- بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: http://www.f-law.net

(١) غير مصفح: وهو من صفحة السيف، وهو عرضه، وأراد سعد أنه لو وجد رجلاً مع أهله لضربه بحد سيفه لا بعرضه.
شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك- جـ٣٥١/٧- مكتبة الرشد- الرياض- ط ثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(٢) صحيح البخاري: جـ١٧٣/٨ رقم ٦٨٤٦- باب من رأى مع امراته رجلاً فقتله- من كتاب الحدود، واللفظ له، صحيح مسلم: جـ ٢١١/٤ رقم ٣٨٣٧- باب غيرة الرجل على أهله من كتاب اللعان.

أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: "لا". قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم"(١).

٣- ما روي عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم"(٢).

وفي رواية أخرى: "قال سعد بن عبادة: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم"، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني"(٣).

والناظر في هذه الروايات يتضح له أن ظاهرها يوهم التعارض فيما بينها، لأن منها بناءً على ظاهرها ما يجيز للزوج أن يقتل زوجته ومن يزني بها دون الحاجة إلى إثبات ذلك، أو وجود بينه تدل على ذلك، ومنها ما يمنع القتل عند عدم وجود البينة.

وبناءً على ما سبق فقد نشأ الخلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة.

(١) صحيح مسلم: جـ ٤/٢١٠ رقم ٣٨٣٤- باب غيرة الرجل على أهله من كتاب اللعان.
(٢) صحيح مسلم: جـ ٤/٢١٠ رقم ٣٨٣٥- باب غيرة الرجل على أهله من كتاب اللعان.
(٣) صحيح مسلم: جـ ٤/٢١٠ رقم ٣٨٣٦- باب غيرة الرجل على أهله من كتاب اللعان.

## المطلب الثاني
## أقوال الفقهاء وأدلتهم

تبين لك أيها القارئ الكريم مما سبق ذكره أن الفقهاء متفقون على أن الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بالزنى فيقتلها ومن يزني بها أنه لا شيء عليه، وذلك فيما بينه وبين الله تعالى، أي بالنسبة للمسئولية الأخروية، وكذلك لا شيء عليه بالنسبة للمسئولية الجنائية الدنيوية في حالة ما إذا تمكن من إثبات الجريمة عن طريق الشهود، أو صدقه أولياء الدم.

أما في حالة قتله لهما، ولا بينة له على ذلك سوى الادعاء بأنه وجدهما في حالة زنى، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة حول ضرورة وجود البينة من عدمها لانتفاء المسئولية الجنائية، وخلافهم في ذلك ينبئ عن وجود قولين اثنين:

القول الأول:

إذا قتل الزوج زوجته ومن يزني بها فعليه إثبات ذلك بالبينة، أو أن يعترف أولياء الدم أو يقروا على صدق دعواه، وإلا فإنه يؤخذ بهما.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والراجح عند الحنابلة(٣).

إلا أن هؤلاء الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في عدد الشهود لإثبات هذه الحالة بالبينة فذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، أنه لابد من

(١) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٣٩، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري- جـ٢٢/١٥١- دار قتيبة- دمشق- ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، البيان والتحصيل: جـ ١٦/٢٧٣.

(٢) الأم: جـ٦/٣١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي- جـ١٣/٤٥٧- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، روضة الطالبين: جـ ١٠/١٩٠.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي- جـ ٤/٢٩٠- دار المعرفة- بيروت، شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي- جـ٣/٢٧٠- عالم الكتب- ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- جـ ٢/٣٢٣- المكتب الإسلامي- ط سابعة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

وجود أربعة شهود يشهدون على هذه الواقعة.

يقول الشيخ العدوي- رحمه الله-: "إلا أن يقول وجدته مع زوجتى، وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود في المكحلة فلا يقتل بذلك لعذر الغيرة. أهـ"(١).

ويقول الإمام النووي فى روضة الطالبين: "وإن ادعى أنه زنى بها وهو محصن، لم يثبت الزنا إلا بأربعة. أهـ"(٢).

ويقول ابن قدامة- رحمه الله-: "واختلفت الرواية في البينة، فروي أنها أربعة شهداء. أهـ"(٣).

وذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية ثانية إلى أنه يكتفى بشاهدين على هذه الواقعة:

جاء في كتاب أسنى المطالب:

"وإن لم يندفع بغير القتل، وأفضى الدفع إلى القتل، وطولب القاتل بالقصاص، كفاه شاهدان يشهدان أنه قتله دفعاً عن المرأة. أهـ"(٤).

ويقول ابن قدامة- رحمه الله-: "وروي أنه يكفي شاهدان، لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذى يحتاج إلى الأربعة الزنى، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنى. هـ"(٥).

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوي- جـ ٤/٨- دار الفكر، حاشية الدسوقي: جـ ٢٣٩/٤.
(٢) روضة الطالبين: جـ ١٩٠/١٠، الحاوي: جـ ٤٥٧/١٣.
(٣) المغني: جـ ٥٣٥/١٢، زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية- جـ٤٠٥/٥- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
(٤) أسنى المطالب: حـ ١٦٨/٤.
(٥) المغني: جـ٥٣٥/١٢ وما بعدها.

وجاء في زاد المعاد: "وقال أحمد وإسحاق: يهدر دمه إذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره. أهـ"(١).

والراجح والله أعلم بالصواب في مسألة البينة، أنه يكفي في إثبات ذلك شاهدان، لأن هذا اعتداء على العرض فيأخذ حكم الصائل في الشهادة، وتثبت الصيالة بشاهدين، ولأن هذا من الفساد ودفع المؤذين فلا يحتاج إلى أربعة شهداء، ولأن هذا القتل ليس بحد الزنى، ولو كان حداً لاعتبر له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هي عقوبة لمن اعتدى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله(٢).

ومن الجدير بالذكر أن البعض من هؤلاء الفقهاء فرَّق بين ما إذا كان المقتول الزاني محصناً أو غير محصن، والبعض الآخر سوى بينهما ولم يفرِّق بين المحصن وغير المحصن.

فذهب المالكية في قول، والصحيح عند الشافعية، وبعض الحنابلة: إلى أنه إذا كان الزاني المقتول محصناً فدمه هدر، أي لا قصاص فيه على الزوج القاتل ولا دية، أما إذا كان الزاني المقتول غير محصن، فعقوبته الجلد إذا استطاع القاتل أن يثبت ذلك بالبينة، وعند عدمها فإنه يؤخذ به وعليه القصاص.

جاء في المنتقى شرح الموطأ: "ولو قطع رجله أو جرحه، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن قاتله، فكسر رجله أو جرحه، أن ذلك جبار، وإن قتله، فإنه يقتل به، إلا أن يأتى بأربعة شهداء يشهدون على الزنى بينهما.

وجه ذلك: أن وجوده في داره أوجب أن يسلط عليه بالضرب والأذى، والإبعاد، فإن قاتله ومنعه من خروجه كان له مدافعته عن ذلك بما يؤدي إلى الجراح

(١) زاد المعاد: جـ ٤٠٧/٥.

(٢) محمد سعيد القحطاني: أحكام الاعتداء على الأعراض- صـ ٢٣ بتصرف- بحث منشور- بمجلة العدل- تصدر عن وزارة العدل السعودية- العدد/ الرابع- السنة الأولى ١٤٢٠هـ.

وما أشبهها، وأما القتل، فلا يستباح إلا ببينة لما ورد الشرع به من حقن الدماء... وقال ابن حبيب وابن الماجشون: يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الإمام، وهذا في الثيب ويقتل في البكر. أهـ"(١).

ويعلق الإمام الباجي على ذلك بقوله: "ووجه قول ابن الماجشون أن الثيب قد وجب عليه القتل بالزنى والإحصان، فليس على قاتله قتل، وإنما على قاتله في ذلك العقوبة، لافتياته في ذلك دون الإمام، وأما البكر، فليس عليه القتل بالزنى، فمن قتله، قتل به أهـ"(٢).

ويقول الإمام الشرواني- رحمه الله-: "إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو غيرها لزمه منعه ودفعه، فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه، وإن اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص، إن لم يكن الزاني محصناً، فإن كان محصناً فلا قصاص على الصحيح انتهى"(٣).

ويقول ابن تيمية- رحمه الله-: "ومن العلماء من قال: يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصناً، سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره، كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. أهـ"(٤).

أما البعض الآخر فذهب إلى أنه لا فرق بين ما إذا كان الزاني المقتول محصناً أو غير محصن فدمه هدر في الحالتين، وذلك إذا تمكن

(١) المنتقى شرح الموطأ: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي- جـ ٣٢٦/٧ وما بعدها- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢) المصدر السابق: جـ٣٢٧/٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون- جـ١٨٥/٢- مكتبة الكليات الأزهرية- ط أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣) حواشي الشرواني: جـ١٨٧/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي- جـ ٧٧/١٢- دار المنهاج- جدة- ط أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، مغني المحتاج: جـ ١٩٧/٤.

(٤) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية- جـ ١٦٩/٣٤- دار الوفاء- ط ثالثة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

الزوج القاتل من إثبات ذلك بالبينة، أو صدقه أولياء الدم.

وهذا القول هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الشافعية، وعليه أكثر الحنابلة.

جاء في حاشية الدسوقي: "إلا أن يقول وجدته مع زوجتي، وثبت ذلك بأربعة، ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله، فإنه لا يقتل بذلك، الزاني كان محصناً أو بكراً، لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون. أهـ"(١).

وجاء في المنتقى: "وفي العتبية والموازية عن ابن القاسم: قول علي- يقصد علي بن أبي طالب- عندي ذلك في الثيب والبكر، لأنه إذا جاء بأربعة شهداء أنه وطئها، لم يقتص منه لواحد منهما.... وذلك أن من حلَّ به مثل هذا يخرج عن عقله، ولا يكاد يملك نفسه، والجاني أحق من حمل عليه. أهـ"(٢).

ولوحظ أن بعض المالكية أوجب الدية في قتل البكر، مثل ابن القاسم وابن كنانة، وقال ابن عبدالحكم: لاشيء عليه، وإن كان بكراً إذا كان قد كثر التشكي منه.

ويعلق الإمام الباجي على قول بن القاسم في وجوب الدية في قتل البكر بقوله: "وجه قول ابن القاسم أن من قتل من لا يجب عليه القتل، فإذا لم يجب القصاص للشبهة، لزمت الدية. أهـ"(٣).

ويقول الإمام الماوردي- رحمه الله-: والوجه الثاني: وهو أظهر أنه لا يفرق

(١) حاشية الدسوقي: جـ٤/٢٣٩.
(٢) المنتقى: جـ٧/٣٢٧.
(٣) المصدر السابق.

فيه بين البكر والثيب، ويقتل في الحالين لأمرين، أحدهما: أن قتله حداً أغلظ من قتله دفعاً، ويجوز لتغليظ حاله أن يقتل دفعاً فجاز أن يقتل حداً، والثاني: أن السنة لم تفرق في إباحته بين البكر والثيب لتغليظ حكمه في حق المستوفي.أهـ"(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية يفرقون بين الرجل والمرأة في مسألة الإحصان، فالقول السابق للماوردي خاص بالرجل الزاني، أما بالنسبة للمرأة الزانية، فتقتل إن كانت ثيباً، وتجلد إن كانت بكراً(٢).

وكذلك الحنابلة فأكثر المذهب على أنه لا يفرق بين البكر والثيب في هذا الأمر:

جاء في مطالب أولي النهى: "وله قتل من وجده يفجر بأهله، ظاهر كلام أحمد، لا فرق بين كونه، أي: الفاجر محصناً أو لا، روي عن عمر وعلي، وصرح به الشيخ تقي الدين، لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لاعتبرت شروط الحد. أهـ"(٣).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الشافعية والحنابلة فرقوا بالنسبة للزوجة المتلبسة بالزنى كونها مطاوعة لذلك الأمر، أو مكرهة، فإن كانت مطاوعة

(١) الحاوي للماوردي: جـ ٤٥٨/١٣ وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني- جـ٣٧٤/١٧- دار المنهاج- جدة- ط أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
(٢) الحاوي: جـ ٤٥٨/١٣.
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني- جـ ٤٢/٦- المكتب الإسلامي- ط ثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، كتاب الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي- جـ٣٧٧/٩- مؤسسة الرسالة- ط أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، زاد المعاد: جـ٤٠٥/٥.

وضبطها زوجها وهي في هذه الحالة، جاز له قتلها، ولا قصاص عليه ولا دية، إذا أثبت ذلك بالبينة، أو أنه قتلها دفاعاً عن شرفه الذي لوثته هذه الخائنة.

أما إذا كانت مكرهة على هذا الأمر، فلا يحل له قتلها في هذه الحالة، لأنها لا ذنب لها في ذلك، وفي هذه الحالة يجب على الزوج أن يدفع المعتدي عليها بالوسائل الأخرى غير القتل، أي يتدرج في الدفع، فإن لم يمكن دفعه إلا بالقتل قتله، ولا شيء عليه لأنه بذلك يعتبر في حالة دفاع شرعي.

يقول الإمام الماوردي- رحمه الله-:

"فعلى هذا يجوز فيه بين الرجل والمرأة إن كانت مطاوعة، إلا أن المرأة يفرّق فيها بين البكر والثيب، فتقتل إن كانت ثيباً، وتجلد إن كانت بكراً.أهـ"(١).

ويقول ابن قدامة- رحمه الله-:

"وإذا كانت المرأة مطاوعة، فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص. أهـ"(٢).

القول الثاني:

إذا ضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنى، فقتلها هي ومن يزني بها، فدمهما هدر، ولا شيء عليه، سواء أقام البينة على زناهما أو لم يقمها.

(١) الحاوي: جـ ١٣/٤٥٨.
(٢) المغني: جـ ١٢/٥٣٥.

ذهب إلى ذلك القول: الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

ومن الجدير بالذكر أن الرأي الراجح عند الحنفية هو عدم التفرقة بالنسبة للزاني في هذه المسألة بين كونه محصناً أو غير محصن، إلا أنه ومع ذلك وجد أن البعض منهم يشترط لعدم مؤاخذة الزوج عند قتله للزاني أن يكون محصناً، أما غير المحصن فلا يحل قتله.

حيث نقل ابن عابدين عن الخانية: "ففيها لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو امرأة أخر وهو محصن، فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا، حل له قتله، ولا قصاص عليه. أهـ"[٤].

وأورد البغدادي نفس القيد حيث يقول:

"رجل رأى رجلاً يزني بامرأته، أو بامرأة آخر، وهو محصن، فصاح به فلم يهرب فقتله، لا شيء عليه. أهـ"[٥].

وفي نوادر بن سماعة عن محمد: "رأى محصناً يزني جاز له أن

(١) حاشية ابن عابدين: جـ ٦٣/٤، الدر المختار: صـ ٣١٦، النهر الفائق: جـ ١٦٥/٣، شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي- جـ٣٣٠/٥- دار الكتب العلمية بيروت- ط اولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- جـ١٦٧/٢- دار الفكر- ط ثانية ١٣١٠هـ، تبيين الحقائق: جـ ٢٠٨/٣، حاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي- جـ٢٠٨/٣ بأسفل تبيين الحقائق- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق بالقاهرة- ط أولى ١٣١٣هـ.

(٢) حاشية الدسوقي: جـ٢٣٩/٤، تبصرة الحكام: جـ١٨٥/٢، البيان والتحصيل: جـ ٢٧٣/١٦، المنتقى: جـ٣٢٧/٧، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي- جـ١١٦/٥ وذكر أن هذا القول لمحمد بن الموازـ دار الكتب العلمية- بيروت بدون تاريخ.

(٣) مجموع الفتاوى: جـ١٦٨/٣٤، زاد المعاد: جـ٤٠٦/٥ وما بعدها.

(٤) حاشية ابن عابدين: جـ٦٣/٤، منحة الخالق على البحر الرائق: جـ٤٥/٥، النهر الفائق: جـ١٦٥/٣.

(٥) مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي- صـ ١٧٢- دار الكتاب الإسلامي- بدون تاريخ.

يرميه ويقتله. أهـ"[1].

وهذه التفرقة عند الحنفية بين الزاني المحصن وغير المحصن، بحيث يحل قتل المحصن منهما دون غيره جزم بها الطرسوسي، حيث يقول ابن عابدين في منحة الخالق:

"واعلم أنه في الخانية شرط في جواز قتل الزاني أن يكون محصناً، وفي السارق أن يكون معروفاً بالسرقة، وبالأول جزم الطرسوسي. أهـ"[2].

ومتابعة الطرسوسي في قوله هذا، وكما يذهب البعض[3] تقود إلى القول بعدم صحة تأسيس امتناع القصاص عن قاتل الزناة في حالة تلبسهم بالزنى على فكرة تغيير المنكر، إذ أن هذا الأخير واجب الدفع والتغيير بصرف النظر عن ثيوبة الزاني أو بكارته، فهذان الوصفان لا تأثير لهما على الحكمة التي من أجلها أوجب الشارع على المكلفين تغيير المنكر.

وبناء على ذلك قام ابن وهبان بالرد على الطرسوسي بقوله:

"بأنه ليس من الحد، بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو حسن، فإن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقاً في إزالته، فلا معنى لاشتراط الإحصان فيه. أهـ"[4].

(١) حاشية سعدي جلبي: سعدالله بن عيسى المفتى- مطبوع مع فتح القدير- جـ٥/٣٣١- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٤- ٢٠٠٣م.
(٢) منحة الخالق: جـ٥/٤٥، حاشية ابن عابدين: جـ ٤/٦٤.
(٣) أستاذنا الدكتور: محمد عبدالشافي إسماعيل: مرجع سابق- صـ ١٦٩.
(٤) منحة الخالق: جـ ٥/٤٥، حاشية ابن عابدين: جـ ٤/٦٤، النهر الفائق: جـ ٣/١٦٦، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد بن محمد الطحطاوي- جـ٢/٤١١- ط مصر ١٢٨٢هـ.

أيضاً بتدقيق النظر في مذهب الحنفية نجد أنهم فرّقوا بالنسبة للزوجة المزني بها فيما إذا كانت مطاوعة، أو مكرهة على الزني، وبالتالي تستحق القتل في الحالة الأولى دون الثانية.

جاء في الدر المختار: "وفي منية المفتي: لو كان مع امرأته وهو يزني بها، أو مع محرمه وهما مطاوعان، قتلهما جميعاً. أهـ"(١).

ويقول ابن عابدين نقلاً عن الحاوي الزاهدي: "رجل رأى رجلاً مع امرأة يزني بها، أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه، وهي مطاوعة، قتله أو قتلهما، لا ضمان عليه. أهـ"(٢).

وجاء في شرح فتح القدير:

"وسُئل أبو جعفر الهنداوي عمن وجد رجلاً مع امرأة أيحل له قتل؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله، وإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له قتله، وإن طاوعته المرأة يحل له قتلها أيضاً. أهـ"(٣).

وبذلك يتبين أن الزوجة الزانية إذا ضبطت متلبسة بالزنى، وكانت مطاوعة للزاني فإنه يحل قتلها وقتله أيضاً عند السادة الحنفية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه، وهو عدم جواز قتل الزوج

(١) الدر المختار: ص ٣١٦، تبيين الحقائق: جـ ٢٠٨/٣.
(٢) حاشية ابن عابدين: جـ ٦٣/٤، تبيين الحقائق: جـ ٢٠٨/٣.
(٣) شرح فتح القدير: جـ ٣٣٠/٥، حاشية سعدي جلبي: جـ ٣٣٠/٥- ٣٣١، الفتاوى الهندية: جـ ١٦٧/٢.

لزوجته المتلبسة بالزنى، وكذلك من يزني بها، إلا إذا اثبت ذلك عن طريق البينة، بأدلة كثيرة من السنة النبوية، أذكر منهما ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله ﷺ: "لا"، قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم"(١).

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن سعد بن عبادة قال: " يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: "نعم"(٢).

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديثين السابقين أنه لا يجوز للزوج أن يقتل زوجته الزانية ومن يزني بها إلا إذا اثبت البينة على صدق دعواه، بدليل أن النبي ﷺ في الرواية الأولى الدالة على القتل أجابه بالنفي، وفي الرواية الثانية الدالة على البينة أجابه بالإيجاب(٣).

يقول ابن بطال- رحمه الله-: "ففي هذا من الفقه قطع الذرائع والتسيب إلى قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه. أهـ"(٤).

ورد سعد بن عبادة على النبي ﷺ في الرواية الأولى، ليس معناه مخالفة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً(٥).

٣- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه

(١) سبق تخريج الحديث. صـ ٥٧٣.
(٢) سبق تجريج الحديث. صـ ٥٧٣.
(٣) ياسر محمد الزين: مرجع سابق- صـ٧٣ بتصرف.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: جـ ٤٨٠/٨.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٣١/١٠.

يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً آدم، كثير اللحم(١)، فقال النبي ﷺ: "اللهم بيّن"، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده، فلاعن(٢) النبي ﷺ بينهما. أهـ"(٣).

وجه الدلالة:

أن قول النبي ﷺ "اللهم بين": ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد ليظهر التشبه، ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلاً، فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من

(١) مصفراً: أي كثير الصفرة، سبط الشعر، استرسال الشعر وانبساطه، خدلاً: أي ضخماً، آدم: أي أسمر، وقيل هو: شديد السمرة، وجمعه أدم مثل أحمر وحمر.
منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- جـ٨/٤٨٢- ٤٨٣- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي- جـ٥/٩٠- دار الوفاء للطباعة والنشر- مصر- ط أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(٢) اللعان: عَرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن من جهة، وبالغضب من جهة أخرى، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها.
اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي- جـ ٣/٧٤- المكتبة العلمية- بيروت.
وعَرفه المالكية بأنه: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكو لها حدها بحكم قاض.
المختصر الفقهي: محمد بن عرفه الورغمي التونسي- جـ٤/٣٦٠- مركز الفاروق- دبي- ط أولى ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.
وعَرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.
السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي- صـ ٤٤٢- دار الجيل- بيروت- ط ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
وعَرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب، قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وقائمة مقام حبس في جانبها.
معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي- جـ ٦٥/١٠- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط خامسة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(٣) صحيح البخاري: جـ٧/٥٤- رقم ٥٣١٠ باب قول النبي ﷺ: "لو كنت راجماً بغير بينة"من كتاب الطلاق، صحيح مسلم: جـ٤/٢٠٩ رقم ٣٨٣١ باب غيرة الرجل على أهله من كتاب اللعان.

شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع، ولما يترتب على ذلك من القبح ولو أندرأ الحد، فوضعت ولداً شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها(١).

وبذلك يتبين أن النبي ﷺ حينما توجه بالدعاء لله سبحانه وتعالى إنما أراد أن تظهر البينة على كلام ذلك الرجل الذي أدعى على زوجته ذلك الأمر بالغ الفحش، ثم تلد الزوجة ولداً يثبت صدق ما ادعاه زوجها، فلاعن النبي ﷺ بينهما، وعلى ذلك فإما أن يثبت ذلك الأمر بالبينة، أو اللعان.

٤- ما روي عن ابن عباس- رضى الله عنهما- أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حد في ظهرك"، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك"، فذكر حديث اللعان(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ طلب من هلال بن أمية أن يأتي بالبينة على صدق دعواه، حتى عندما سأل هلال النبي ﷺ، ماذا يفعل الرجل لو وجد على امرأته رجلاً، فكان الرد من المصطفى ﷺ هو أيضاً البينة وإلا سوف يقام عليك الحد.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري- جـ١٧٩/٨- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- ط سابعة١٣٢٣هـ.
(٢) صحيح البخاري: جـ١٧٨/٣ رقم ٢٦٧١- باب إذا أدعى أو قذف فله أن يلتمس البينة من كتاب الشهادات.

وكما يقول ابن حجر رحمه الله: "والغرض منه تمكين القاذف من إقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه. أهـ"(١).

٥- عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: "قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. أهـ"(٢).

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث أن في قول عويمر: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه؟ وسكوت النبي ﷺ على ذلك؟ ولم يقل له: لا تقتله، دليل على أن من قتل رجلاً وجده مع امرأته أنه يقتل به إن لم يأت

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- جـ ٢٨٤/٥- دار المعرفة- بيروت ط ١٣٧٩هـ.

(٢) صحيح البخاري: جـ٥٣/٧- رقم ٥٣٠٨- باب اللعان ومن طلق بعد اللعان من كتاب الطلاق، صحيح مسلم: جـ٢٠٥/٤ رقم ٣٧٣٦ من كتاب اللعان.

ببينة تشهد بزناه بها[١].

٦- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. أهـ"[٢].

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث الشريف أن دم الإنسان لا يحل الاعتداء عليه وإباحته إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث، ومنها "الثيب الزاني"، وهذا لا يحل قتله إلا بعد ثبوت البينة، فإذا قتله الزوج فعليه إثبات صدق دعواه، وأنه ضبطه متلبساً بالزنى مع زوجته.

والحكمة من ذلك أن في الزنى مفاسد من اختلاط الأنساب وتضييع الأولاد، ويَثبُ كل رجل على كل امرأة بمقتضى طبعه، فتهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهائم[٣].

٧- عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما معاً، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: "إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني" فقال له أبو موسى: كتب

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: جـ٧/٤٦٤، الاستذكار: جـ٢٠١/١٧.
(٢) صحيح مسلم: جـ١٠٦/٥ رقم ٤٣٩٠ باب ما يباح به دم المسلم من كتاب القسامة، صحيح البخاري: جـ٥/٩ رقم ٦٨٧٨ باب قول الله تعالى "أن النفس بالنفس" من كتاب الديات.
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري- جـ٢٢٥٧/٦- دار الفكر- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: "أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[١]. أهـ"[٢].

وجه الدلالة:

يتبين من الأثر السابق لسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أن للزوج أن يدافع عن شرفه وعرضه، لكن إذا قتل الزاني فإنه يقتل به، إلا أن يأتي بالبينة، وهي هنا أربعة شهداء، ووجه ذلك: أن وجوده في داره يوجب له التسلط عليه، فإن قاتله كان له مدافعته بما يؤدي إلى الجراح ونحوها، وأما القتل فلا يستباح إلا ببينة، لما ورد الشرع به من حقن الدماء[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل هؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه وهو أن الزوج الذي يضبط

(١) الرمة: بضم الراء وتكسر، قطعة من حبل، لأنهم كانوا يقودون القاتل إلى ولي المقتول بحبل، ولذا قيل القود، وقيل: الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري- جـ٤/٤٤- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- ط أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، شرح السنة: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي- جـ٩/٢٦٦- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٢) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي- جـ٢/٧٣٧ رقم ١٨ باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً من كتاب الأقضية- دار إحياء التراث العربي- بيروت عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، مسند الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع- جـ ٢/٨٠ رقم ٢٥٩ الباب الأول في الزنا من كتاب الحدود- دار الكتب العلمية- بيروت عام ١٣٧٠هـ ١٩٥١م، السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبوبكر البيهقي- جـ٨/٤٠١ رقم ١٧٠١٢- باب الشهود في الزنا من كتاب الحدود- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، وقال الألباني في الإرواء: رجاله ثقات، لكن سعيد بن المسيب مختلف في سماعه من علي: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني- جـ٧/٢٧٤- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك: محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي- جـ٦/٣٦٥- دار الغرب الإسلامي- ط أولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

زوجته متلبسة بالزنى، فيقتلها هي ومن يزني بها، فلا عقوبة عليه، سواء أقام البينة على ذلك أو لم يقمها، بأدلة من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني.أهـ"[١].

وجه الدلالة:

يقول الإمام بدر الدين العيني- رحمه الله-: "إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة، ﷺ، أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك. أهـ"[٢] وفي ذلك دليل على عدم إيجاب البينة، ولأنه ﷺ حمد لسعد غيرته المحمودة، وأنه أغير من سعد، والله سبحانه وتعالى أغير منه.

ونوقش هذا الدليل:

بأن قول سعد ليس رداً لقول النبي ﷺ، ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً[٣].

٢- عن عبادة بن لصامت ﷺ قال: قال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد

(١) صحيح مسلم: جـ٤/٢١٠- رقم ٣٧٥٦- باب غيرة الرجل على أهله من كتاب اللعان.
(٢) عمدة القاري: جـ٢٤/٢١.
(٣) شرح النووي: جـ١٠/١٣١.

نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أَفأَنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:"كفى بالسيف شاهداً"، ثم قال: "لا لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران". أهـ"[1].

وجه الدلالة:

يتبين من هذا الحديث أن النبي ﷺ بقوله "كفى بالسيف شاهداً" قد أقرَّ سعد على فعله، لأن وجودهما معاً مقتولين دليل جلي أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقتلا لذلك[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأن النبي ﷺ في نهاية الحديث نهى سعد بن عبادة عن فعله هذا لخوفه من أن يقلده في هذا السكران، والغيران، ويدّعون واقعة الزنى.

يقول ابن القيم– رحمه الله– معلقاً على حديث سعد بن عبادة برواياته المختلفة[3]:

" فلو أذن له في قتله، لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويدعّون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسدَّ

(١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني- جـ١٤٤/٤ رقم ٤٤١٧- باب الرجم من كتاب الحدود- المكتبة العصرية- صيدا، وقال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني- جـ ٩٣/٩- دار المعارف- الرياض- ط أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة: محمد بن عبدالهادي نور الدين السندي- جـ١٣٠/٢- دار الجيل- بيروت بدون تاريخ.

(٣) زاد المعاد: جـ٤٠٨/٥.

الذريعة، وحمى المفسدة، وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود، عجب النبي ﷺ من غيرته، وأخبر أنه غيور، وأنه ﷺ أغير منه، والله أشد غيرة .... وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة، ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده. أهـ".

٣- عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دمه، أو دون دينه فهو شهيد. أهـ"(١).

وجه الدلالة:

يتبين من هذا الحديث أن النبي ﷺ اعتبر من يقتل في سبيل الدفاع عن أهله وعرضه وشرفه، أنه شهيد، وهذه بلا شك منزلة عظمى، فكيف له أن يأتي ببينة إذا ما قتل هو الزاني.

ولأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً، فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع عنه، فإذا قتل بسببه فهو شهيد(٢).

ونوقش هذا الحديث:

أن هذا الحديث خاص بمسألة دفع الصائل، وكما سبق القول عند الحديث عن التكييف الفقهي للاستفزاز فإن المدافع يجب أن يتدرج في الدفع،

(١) سنن أبي داود: جـ٤/٢٤٦ رقم ٤٧٧٢ باب في قتال اللصوص من كتاب السنة، سنن الترمذي: محمد عيسى بن سورة الترمذي- جـ٣/٨٢ رقم ١٤٢١- باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد من أبواب الديات عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح- دار الغرب الإسلامي- بيروت عام ١٩٩٨م.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمزي: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- جـ٤/٥٦٦- دار الكتب العلمية- بيروت. بدون تاريخ.

يبدأ بالأخف إلى أن يصل إلى مرحلة القتل، أما لو بدأ بالقتل مباشرة، دون أن يكون ذلك متناسباً مع وسيلة الاعتداء التي يباشرها الجاني، فيكون بناءً على ذلك ضامناً لنتيجة ما أقدم عليه.

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فيقلبه وذلك أضعف الإيمان. أهـ"(١).

وجه الدلالة:

هذا الحديث أعطى الحق لمن يرى المنكر أن يغيره بيده، ولا يوجد منكر أشد من أن يرى الرجل أو الزوج رجلاً مع امرأته، وكما يقول القاضي عياض- رحمه الله-: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغيرّ أن يغيرّه بكل وجه أمكنه زواله به، قولاً كان أو فعلاً(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه وإن كان يجب تغيير المنكر، إلا أن شرطه أن لا يلحق المنكِرَ بلاء لا قِبلَ له به، من قتل ونحوه(٣).

فينبغي عليه أن يبدأ بالأخف، ويتدرج، فإن لم يندفع إلا بالقتل فهو هنا يكون مضطراً لذلك.

٥- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يوماً يتغدى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس

(١) سبق تخريجه: صـ ٥٦١.
(٢) شرح النووي: جـ٢/٢٥.
(٣) فتح الباري: جـ ١٣/٥٣.

مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد. أهـ"[1].

وجه الدلالة:

يتبين من الأثر السابق لسيدنا عمر أنه أهدر دم ذلك الزاني، ولم يسأل عن بينة، فعلى ذلك فإن من وجد رجلاً يزني بامرأته فيقتله، فلا قصاص عليه ولا دية[2].

ويمكن الرد على ذلك:

بأنه لا يمكن أن يكون سيدنا عمر أهدر دم هذا الرجل إلا إذا كان قد ثبت عنده ذلك بالبينة، أو إقرار أولياء المقتول:

يقول الشيخ الزرقاني- رحمه الله-: "وروى أهل العراق أن عمر أهدر دمه، ولا يصح عنه، إنما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية. أهـ"[3].

ويقول الإمام الشافعي- رحمه الله-: "وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يُقتَلَ

(١) إرواء الغليل: جـ٧/٢٧٥- ٢٧٦- باب شروط القصاص في النفس من كتاب الجنايات، وقال: رواه سعيد في سننه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلاً، المغني: جـ١٢/٥٣٥.

(٢) المغني: جـ١٢/٥٣٥.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: جـ ٤/٤٥.

المقتول. أهـ"[1].

ويقول ابن قدامة- رحمه الله-: "فإن قيل: فحديث عمر في الذي وجد مع امرأته رجلاً ليس فيه بينة ... فالجواب أن ذلك ثبت عنده بإقرار الولي، وإن لم تكن بينة، فادعى علم الولي بذلك، فالقول قول الولي مع يمينه. أهـ"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقهاء المعاصرين أخذوا بهذا القول، وهو عدم اشتراط البينة، فيمن يقتل زوجته المتلبسة بجريمة الزنا[3].

الترجيح:

مما لا شك فيه أن الترجيح في هذه المسألة ليس من السهولة بمكان، ولا شك أيضاً أن القارئ الذي يطلع على أقوال الفقهاء السابقة، وما استندوا إليه من أدلة، فسوف يتبادر إلى ذهنه، ومن أول وهلة أن يرجح القول الأول، وهو قول الجمهور، والذي يقضي بحق الزوج في قتل زوجته ومن يزني بها، شريطة أن يثبت ذلك بالبينة، أو إقرار أولياء المقتول على ما ادعاه، وذلك لقوة أدلة جمهور الفقهاء، وسلامتها من الاعتراض.

وقبل أن أذكر رأيي في هذه المسألة، أردت أن أبدي بعض الملاحظات على أقوال الفقهاء السابقة.

---

(١) الأم: جـ٦/١٤٨.
(٢) المغني: جـ١٢/٥٣٦.
(٣) د/ نور الدين هنداوي: عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة- صـ ٢٥ بحث منشور بمجلة الحق ١٩٨٦م- إصدار جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين، محمد عبدالمنعم دراغمة: مرجع سابق- صـ ٩٥، د/ محمد بن سعيد القحطاني: مرجع سابق صـ ٣٠، د/ خالد عبدالعظيم أبو غابة: مرجع سابق صـ ١٩٣-١٩٤، د/ عتيق طاهر: الدفاع عن العرض وأثره على المسئولية في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- صـ ٢ بحث منشور على الشبكة العنكبوتيه: pu.edu.pk/mages/journal/szic/..

أولاً: بالنسبة للقول الأول، وهو لجمهور الفقهاء، ومفاده أن الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنى، فيقتلها هي ومن يزني بها، لا يعاقب على ذلك بشرط إثبات صدق ما ادعاه، إما بالبينة، أو إقرار أولياء المقتول، هذا القول أستطيع أن أقول أنه عالج هذا الأمر، ولكن حلّ الصعوبة بصعوبة أخرى، لأنه تجاهل الحالة النفسية والعصبية للزوج المكلوم في شرفه، وكذلك الغيرة القاتلة التي تتملكه في مثل هذه الأحوال، فكيف يستطيع الإنسان الذي يرى هذا المنظر أن يتحكم في نفسه ويترك الزاني يفعل ما يشاء مع زوجته، ويذهب هو لإحضار الشهود على ذلك، وبالتالي يكون الزاني قد أخذ حظه من زوجته، وأنهى فعلته، فيضيع الحق، وينتشر الفساد، ويموت الزوج غيظاً، إذن فأين الحل أو العلاج لهذه المسألة؟.

ثانياً: أما بالنسبة للقول الثاني، ومفاده أن الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بالزنى، فيقتلها هي ومن يزني بها، فلا شيء عليه، أي لا يعاقب بقصاص ولا دية.

هذا القول أيضاً لم يعالج الصعوبة التي خلفها القول الأول، بل عالج الأمر بصعوبة أخرى، وهي أنها ما لو أراد الزوج أن ينتقم من زوجته لسبب ما، أو يريد الانتقام من أحد الأشخاص، فيستدعيه إلى بيته، ويقتله هو وزوجته، ثم يدعي أنه وجدهما في حالة زنى، ولن يصعب عليه أن ينتزع عنهما ملابسهما لإثبات جريمة الزنا.

وعلى ذلك فكيف لنا أن نعالج هذه المسألة، بالرغم من الصعوبات التي نتجت عن الأقوال السابقة؟

**رأي الباحث**:

**بناءً على الصعوبات التي ظهرت من خلال الأقوال السابقة للفقهاء، فإنني لا أستطيع أن أرجح أحدهما على الآخر، ولكن الرأي عندي، ومن وجهة نظري المتواضعة- والله أعلم بالصواب- يتمثل في الآتي:**

**أولاً: يجب النظر والتحري بدقة عن طريق الجهات الرسمية عن سلوك الزاني، وكذلك الزوجة الزانية، فإذا أثبتت التحريات أنهما من ذوي السمعة السيئة، وتحقق القاضي من ذلك، ففي هذه الحالة لا يحتاج الزوج إلى إثبات ذلك بالبينة، وتجدر الإشارة إلى أن بعض فقهاء المالكية إشاروا إلى ذلك في حالة ما إذا كان المقتول بكراً.**

**يقول ابن رشد- رحمه الله- "وقد اختلف في ذلك إذا كان المقتول منهما بكراً على أربعة أقوال: أحدهما: أنه لا يقتل ويكون دمه هدراً، وهو قول المغيرة وعبد الرحمن، وظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في هذه الرواية، وقاله ابن عبدالحكم إذا علم التشكي منه به قبل ذلك. أهـ"(١).**

**أما إذا لم يثبت من خلال التحريات أنهما ليسا من ذوي السمعة السيئة، فحينئذ يتعين على الزوج إثبات ما أدعاه بالبينة.**

**ويكتفى هنا في البينة بشاهدين، لأن الشهادة ليست على أصل الزنى، إنما هي لمنع القصاص، ولكن لا يثبت منع القصاص إلا بإثبات الزنى، فهي دعوى تبعية ليست هي الأصلية، ولا هي موضع الخصومة، إنما موضوع الخصومة هو منع القصاص، وإذا كان القصاص يكفي فيه شهادة**

**(١) البيان والتحصيل: جـ١٦/٢٧٣، تبصرة الحكام: جـ٢/١٨٥.**

اثنين، فيكفي في نفيه شهادة اثنين أيضاً، وذلك أرفق بالناس، وأحوط لمنع العصاة[١].

ثانياً: القول بأحقية الزوج في قتل زوجته المتلبسة بالزنى، أو قتل من يزني بها على إطلاقه، ربما يؤدي إلى الكثير من المفاسد والشرور، ويكون ذلك بمثابة فتح الأبواب على مصراعيها أمام ضعاف النفوس، كي يقوموا بالانتقام من زوجاتهم، أو أحد الأشخاص، ثم بعد ذلك يدعي الزوج أنه وجد ذلك الرجل على امرأته.

ولذلك حذر النبي ﷺ من ذلك في حديث عبادة بن الصامت، والخاص بسعد بن عبادة، حينما قال ﷺ "كفى بالسيف شاهداً"، ثم أردف ذلك بقوله: "لا لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران"[٢] ومعنى هذا كما يرى البعض:

"أن يأتي الرجل الغيور فيجد في داره بعض من لا يجب قتله إن دخلها، فيظن به ظن سوء فيقتله، أو يأتي وهو سكران فيقتل من لا يجب أن يقتله، ثم يدعي بعد ذلك أنه وجده مع امرأته، فلولا هذان السببان ما كان على من وجد مع امرأته من يزانيها قوداً إذا قتله. أهـ"[٣].

ثالثاً: دعا الله سبحانه وتعالى المسلمين للحفاظ على أعراضهم بكل ما امتلكوا من قوة، فالمدافع عن عرضه إن قتل دونه فهو شهيد، فكيف يدعو- سبحانه وتعالى- الناس بأن يحافظوا على أعراضهم وفي المقابل يوجب القصاص على من قتل رجلاً وجده مع زوجته، علماً بأن الرجل في حالة

(١) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة (العقوبة)- صـ ٣٩٥.
(٢) سبق تخريج الحديث: صـ ٥٩١.
(٣) تفسير الموطأ: عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن الأنصاري، أبو المطرف القنازعي- جـ٢/٥١٥- دار النوادر- قطر- ط أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

المفاجأة يكون على درجة شديدة من الغضب الذي يدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل، دون التفكير بها وبنتائجها، فالنفس البشرية تأبى أن ترى مثل هذا الموقف الذي لا يمكن لأي إنسان عاقل أن يضبط نفسه ويمسك أعصابه عن قتلهما(١).

وقد حذر النبي ﷺ من الغضب:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: "لا تغضب" فردد مراراً، قال: "لا تغضب"(٢).

يقول ابن رجب- رحمه الله-: "فهذا الرجل طلب من النبي ﷺ أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها لكثرتها، فوصاه النبي أن لا يغضب، ثم ردد هذه المسألة عليه مراراً، والنبي ﷺ يردد عليه هذا الجواب، فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير. أهـ"(٣) وعليه فإن تأكيد النبي ﷺ على هذا الأمر إنما يدل على أن الغضب هو من أشد ما يدفع الإنسان إلى ارتكاب الجرائم.

وبناءً على ذلك فإنه ينبغي معاملة الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بحالة الزنى، فيقتلها هي ومن يزني بها، ويثبت هذا الأمر، إما عن طريق التحري عن سلوك الزاني والزانية، وأنهما من ذوي السمعة السيئة، أو عن طريق إثبات ذلك بشاهدين، أو إقرار أولياء المقتول، فينبغي إذا ما ثبت ذلك، أن تراعى حالة الزوج الذي قام بذلك الفعل، حيث أن الغضب الذي تملكه وسيطر عليه، وكذلك الغيرة التي صيرته كالمجنون، هما اللذان دفعاه إلى ارتكاب هذه الجريمة، وبالتالي فيجب أن تكون هذه الأسباب عذراً له يترتب عليه تخفيف العقوبة، أو ربما محوها بالكامل، إذا ما ثبت ذلك للقاضي.

(١) محمد عبدالمنعم عطية: مرجع سابق- صـ ٩٥- ٩٦.
(٢) صحيح البخاري: جـ٨/٢٨ رقم ٦١١٦ باب الحذر من الغضب من كتاب الأدب.
(٣) جامع العلوم والحكم: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي- جـ١/٣٦٢- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط سابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

**رابعاً: إذا تحلى الزوج بالصبر وعدم الاندفاع وراء غيرته القاتلة، أو أنه لم يستطع تغيير ذلك المنكر لأي سبب كان، كالخوف من الزانية وشريكها، فلربما يقدمان على قتله خوفاً من افتضاح أمرهما، فالإسلام أوجد له الحل الذي يضمن فيه أو به عدم المساس بحياته وهو اللعان، وذلك بأن يلاعن زوجته، بحسب ما أوجبته الشريعة من شروط وضوابط لإقامة اللعان بينهما- والله أعلم.**

تعقيب: "دور الوسائل الحديثة فى إثبات جريمة الخيانة الزوجية"

**مما لا شك فيه أن التقدم التكنولوجي يزداد يوماً بعد يوم، وأن العلم الحديث في مجال الاختراعات يكشف كل يوم عن الجديد، ومن هذه الاكتشافات العلمية، التسجيلات الصوتية(١)، والصور الثابتة "الفوتوغرافية"، والمتحركة "الفيديو"(٢)، وانتشرت كذلك الجوالات الحديثة، والتي تجد كل عام منها ما هو أحدث من العام الذي سبقه.**

**ولقد طرأ لي تساؤل وأنا في نهاية هذا البحث، ماذا لو قام الزوج الذي ضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنى بتصويرها فوتوغرافياً هي ومن يزنى بها، أو عن طريق الفيديو، أو أثبت ذلك عن طريق التسجيلات الصوتية بينها وبين من يزني بها، فهل ذلك يُعد وسيلة من وسائل إثبات هذه**

---

**(١) التسجيلات الصوتية: يقصد بها تلك العبارات أو الدلالات التي تتضمن معلومات معينة بصرف النظر عن لغة تداولها ونطاقه، فقد تكون هذه المكالمات موجهة للكافة، أو الخاصة كما قد تكون في صورة حوار أو كلمات معينة أو شيفرات.**
**د/ عبدالحافظ عبدالهادي عايد: القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- صـ ٥٦٦ مشار إليه في: القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية: رائد صبار الأزير جاوي- صـ ١٠٣ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط عام ٢٠١٠م- ٢٠١١م.**
**(٢) التصوير المرئي: هو تسجيل لجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة اليكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن إعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين.**
**د/ عمار عباس الحسيني: التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي- صـ ٣٠- بحث منشور على الشبكة العنكبوتية: www.iasj.net/iasj?FUns**

الجريمة، بحيث تعفيه من العقاب إذا قام بقتلها ومن يزني بها؟.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الوسائل التي نتجت عن التطور العلمي الحديث لم تكن معروفة لدى الفقهاء القدامى، لذلك لا تجد من تكلم فيها أو في حكم الأخذ بها، أو عدمه في إثبات الجرائم الجنائية.

إلا أن البعض من الفقهاء المعاصرين والذين أدلوا بدلوهم في هذا الأمر، قد منعوا الأخذ بهذه الوسائل كدليل في إثبات الجرائم، وهم الأغلبية، والبعض الآخر أجاز الأخذ بهذه الوسائل كدليل من أدلة الإثبات الجنائي، ولكن بضوابط معينة، وسوف أقوم بمشيئة الله تعالى بعرض هذه الأقوال، وما استندوا إليه من أدلة، وذلك بصورة موجزة لا تخرجنا عن إطار البحث.

المسألة الأولى: التسجيلات الصوتية.

التسجيلات الصوتية عبارة عن تسجيل مكالمات البعض، أو حديثهم عن طريق أجهزة التسجيل، أو الجوالات الحديثة، فهل إذا قام الزوج بتسجيل الحديث الذي دار بين زوجته ومن يزني بها يعد ذلك دليلاً على الإدانة، بحيث لو قتلها هي ومن يزني بها، وقدم التسجيل الصوتي للجهات المسئولة بحيث تعفيه من العقاب، أو حتى يكون ذلك عذراً مخففاً؟.

يذهب البعض إلى أن إثبات جرائم الحدود عن طريق التسجيلات الصوتية أمر مستبعد، ويبطل الاستناد إليها كدليل مستقل لإدانة من قدمت ضده، وذلك لأن التسجيلات تتطرق إليها احتمالات التزوير، بعد اختراع وسائل التعديل والحذف والإصلاح في شرائط التسجيل، وهو ما يسمى

"بالمونتاج"، فهذه كلها شبهة تدرأ إقامة الحد(١).

ويرى البعض الآخر أن التسجيل الصوتي إذا كان ما فيه يُعد إقراراً من المتهم وأخذ بشروطه وضوابطه المتفق عليها، فهو أثبت وأقرب إلى الحقيقة، وأعدل من عدل واحد مع يمينه، وخاصة إذا تعددت الجهات التي قامت بالتسجيل، وبالأخص إذا كانت هذه التسجيلات وفاءً لحاجة الشرطة في تتبع الجرائم والجنايات، وكل ذلك يخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية واطمئنانه، وخلو القرينة من الشكوك والشبهات(٢).

ومن ناحيتي فإنني أذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن التسجيل الصوتي يصلح أن يكون من أدلة الإثبات في المسائل الجنائية، وذلك بضوابط معينة، خصوصاً إذا كانت المحادثات التي عليه فيها من الإيحاءات والعبارات ما يقطع بوقوع جريمة الخيانة الزوجية، ويجب أن يفحص جيداً من قبل خبراء الأصوات، بحيث يقطعوا بعدم وقوع التزوير في هذه التسجيلات، وأنها بالقطع تخص الزوجة ومن يزني بها.

وبناءً على ذلك فإنه يجوز للزوج الذي يشك في سلوك زوجته، أو إذا أخبره البعض بأن فلان يخلو بها، فمن حقه هنا أن يتجسس عليها ويسجل ما يدور بينها وبين من يزني بها، لإثبات تلك الجريمة النكراء.

---

(١) فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان- صـ ١٧٣- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

(٢) عارف علي عارف القرة داغي: مسائل فقهية معاصرة- صـ ١٩٧- إصدار مجلس النشر العلمي الماليزي- ط أولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، د/ محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة- جـ٤/٧٣٠- دار المكتبي- دمشق- ط أولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

يقول الإمام الماوردي- رحمه الله-: "أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات. أهـ"(١).

المسألة الثانية: الصور الثابتة والمتحركة:

مما لا شك فيه أنه قد تقع جريمة الخيانة الزوجية المتمثلة في رؤية الزوج لزوجته وهي تزني مع شخص آخر، فيقوم الزوج بتصويرهما فوتوغرافياً، أو بطريق الفيديو كي يثبت هذه الجريمة، فهل تُعد الصورة هنا قرنية لإثبات هذه الجريمة؟.

من الجدير بالذكر- وكما سبق القول- أن هذه الوسائل من نتاج التكنولوجيا الحديثة، ولذلك لا تجد من تكلم عنها من الفقهاء الأوائل، ولكن وجد البعض من الفقهاء المعاصرين من يرى عدم الاعتماد على هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، والبعض الآخر يرى أنه يمكن الاعتماد عليها، ولكن بضوابط وشروط معينة.

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن التصوير بشقيه لا يعدو أن يكون قرينة من القرائن التي تكون موجبة للشك بالمتهم، وقد تصدق، وقد لا تصدق، لأنها أضحت عرضه للتزوير، والتحريف، والتغيير، فصار الجزم بصدق ما دلت

(١) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي- صـ ٣٦٦- دار الحديث القاهرة، الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء- صـ ٢٩٦- دار الكتب العلمية بيروت- ط ثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

عليه الصورة الآلية فيه صعوبة بالغة[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه يحترز في إثبات الحدود أكثر من غيرها، سيما إذا كان الحد يتضمن إتلافاً، كحد الرجم أو القصاص، أو السرقة، ولا يمكن الحكم بالإتلاف إلا بدليل بيّن، واضح لا يعارضه احتمال يضعفه، ولا شبهة توهنه[٢].

٢- أنه من المحتمل أن تكون هذه الصورة غير حقيقية، فقد يكون المدعي قد التقط صورة للشخص المدعى عليه، وركبّها مع صورة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، فتظهر الصورة، وكأن الشخص مرتكباً للجريمة، وهذا ما يسمى "دبلجة"، وهو إظهار الشيء على خلاف الحقيقة بقصد التمويه والخداع[٣].

إلا أنه يمكن الرد على هذا الاستدلال بأن أقسام التصوير في المعامل الجنائية الآن تستطيع وبدقة تحديد ما إذا كان هذا التصوير قد لحقه التزوير من عدمه.

الفريق الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن الإثبات الجنائي عن طريق

(١) محمد أحمد علي واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي- صـ ٥٢٧- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، د/ عبدالله سليمان العجلان: القضاء بالقرائن المعاصرة- جـ ٢/٧٦٠- إصدار عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود- ط أولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، زياد عبدالحميد محمد: دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية- صـ ٦٧ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة- الجامعة الإسلامية- غزة عام ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، فيصل مساعد العنزي: مرجع سابق صـ ١٧٤.

(٢) محمد أحمد واصل: مرجع سابق- صـ ٥٢٨.

(٣) د/ عبدالله العجلان: مرجع سابق- جـ٢/٧٦٠.

التصوير الضوئي، وشريط الفيديو، يدخل في باب الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، وتُعد هذه الأدلة حجة في الإثبات إذا تحققت جميع الشروط والضوابط المعتبرة للأخذ بهذه الأدلة.

وهذه الوسائل وإن كانت ضعيفة أحياناً، أو في نظر بعض العلماء، فإنها تفيد كثيراً في عرضها على أصحابها مما يدفعهم إلى الإقرار والاعتراف، أو يوقعهم في الحرج والارتباك، والقلق والخوف، فيتعثرون في كلامهم، مما يثير قرائن أخرى عليهم في التهم الموجهة إليهم(١).

ومن الشروط والضوابط لاعتماد هذه القرائن المستجدة كدليل معتبر من أدلة الإثبات:

١- قيام صلة بين هذه الصور والقضايا التي تعرض في الدعوى، أي إثبات صلتها بالجريمة المرتكبة وبشخصية مرتكبها.

٢- التحقق من صحة الصورة في تمثيل حقيقة الوقائع والتعبير عنها تعبيراً صادقاً، وسلامتها من الشكوك والشبهات التي تثار حولها، وإقامة البينة الفنية على مضمونها من قبل خبير مؤهل ومختص بهذا الشأن، للتأكد من سلامتها من التزوير، لأجل الاعتداد بها في التعرف على الشخصية وقبولها دليلاً في الإثبات.

٣- التحقق التام من غياب أي قصد بهدف التضليل.

٤- يعتد بتقدير القاضي لصحة هذه القرائن وقناعته الشخصية بها، لذلك

(١) عارف على عارف القرة داغي: مرجع سابق- صـ ١٩٧، د/ محمد الزحيلي: مرجع سابق- جـ ٤/ ٧٣٠.

ينبغي على القاضي تقدير قرائن الصور، ومعرفة ظروفها وملابساتها ووقائعها، وما يعتريها من شبهات، وما يعرض لها من تلفيق، لكي يصل إلى الحكم بمقصود الشرع في تحقيق العدالة في الخصومات، وحتى لا تكون تكأة تلفق بها التهم لكثير من الأبرياء(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة فإنني أميل إلى القول الثاني، الذي يذهب إلى الاعتداد بوسيلة التصوير، ولكن بالضوابط والشروط السابقة، وذلك لأن القول بعدم الأخذ بهذه القرائن المستجدة قد يؤدي إلى ضياع الكثير من الحقوق، وانتشار المفاسد، لأن الزوج الذي يضبط زوجته متلبسة بجريمة الزنى قد لا يستطيع منع استمرار هذه الجريمة، لضعف في بنيانه، أو خوفاً على نفسه من الزوجة وشريكها لربما يقدمان على قتله حتى لا يفتضح أمرهما، فلا يملك في هذه الحالة إلا وسيلة التصوير، كي يثبت الجريمة، وربما يقوم بالتصوير أولاً، لإثبات الجريمة، ثم يقدم على قتلهما بعد ذلك.

وعلى ذلك فإذا ثبت عن طريق الجهات الرسمية، كالشرطة والقضاء والمعامل الجنائية، صحة هذه الوسائل أو القرائن المستجدة، فيجب أخذها في الاعتبار، ومواجهة مرتكبي جريمة الزنى بها، لأن المواجهة تؤدي في الغالب إلى الاعتراف.

يقول ابن القيم– رحمه الله–:

(١) عارف على عارف: مرجع سابق- صـ ١٩١.

"والمقصود أن البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره. أهـ"(١).

وعلى ذلك فكل وسيلة تؤدي إلى بيان الحق وإظهاره فهي بينة يجب الاعتداد بها، وكل ذلك في نهاية الأمر يخضع لتقدير وقناعة القاضي، فيجب عليه أن يُعمل ذكائه وفطنته في الوصول إلى الحقيقة، والتأكد من صحة هذه الوسائل، وعدم تزويرها، أو التدخل فيها بالتمويه، والتشويه، حتى يكون حكمه موافقاً للحقيقة، ومسانداً للعدل، وسيفاً على رقاب المجرمين الذين انتهكوا حرمات الله، وأعراض الناس بغير حق.

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد

(١) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية- صـ ٢٤- مكتبة دار البيان.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعفوه وغفرانه تُمحى الزلاّت، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبدالله ورسوله، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الكرام، ومن تبعه إلى يوم الدين. أما بعد:

فبعد هذه السياحة العلمية بين جنبات المكتبة الإسلامية، والعرض لموجز لمسألة الاستفزاز الناتج عن الخيانة الزوجية، فإن الباحث بعون الله وتوفيقه قد توصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**أولاً: النتائج.**

١- أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لعذر الاستفزاز في جريمة الزنى باعتباره مخففاً للعقوبة، ولكنهم فصلّوا القول في مسألة "رؤية الزوج زوجته وهي متلبسة بجريمة الزنا"، وجمهور الفقهاء جعلوا ذلك عذراً مانعاً من العقاب، إذا توافرت الأدلة التي تثبت ذلك.

٢- أن الدفاع الشرعي لا ينطبق على حالة الاستفزاز الناتجة عن الخيانة الزوجية، لأن الزوج في هذه الحالة ليس في حالة دفاع، وإنما في حالة ثورة وغضب وانتقام، أما في حالة الدفاع الشرعي فيفترض أن الزوجة مكرهة على هذا الأمر.

٣- اعتبر فقهاء الحنفية والحنابلة: أن الزوج الذي يقتل زوجته في حال مشاهدته لها وهي متلبسة بجريمة الزنى، أن هذا من باب تغيير المنكر، وهذا ما تميل إليه النفس.

٤- ذهب البعض من الفقهاء إلى أن الزوج الذي يقتل زوجته وشريكها، لا

قصاص عليه ولا دية، ولكن بشرط أن يكون الزاني محصناً، لأن بإحصانه زالت عصمته، وهدر دمه، وحمل لواء هذا الاتجاه الإمام الشافعي- رحمه الله-.

٥- اعتبر المالكية وبعض الشافعية أن أساس هذا العذر هو الغيرة القاتلة التي صيرت الزوج كالمجنون- حسب تعبير المالكية-، أو الحمية والغضب- بحسب تعبير الشافعية-، فيعفى من العقاب إذا أثبت ذلك بأربعة شهود عند المالكية، وبدون تفرقة بين المحصن وغير المحصن، أما الشافعية فيقصرون ذلك على الزاني المحصن فقط.

٦- الفقهاء متفقون على انتفاء المسئولية الأخروية بالنسبة للزوج- أي فيما بينه وبين الله تعالى- الذي يقتل زوجته ومن يزنى بها، في حالة مطاوعة الزوجة للزاني، بحيث تكون غير مكرهة على ذلك.

أما إذا أثبت هذه الحالة بالبينة عن طريق شهادة الشهود، أو إقرار أولياء المقتول، فإن المسئولية الجنائية الدنيوية تنتفى عنه أيضاً.

٧- اختلف الفقهاء حول المسئولية الجنائية الدنيوية للزوج الذي يقتل زوجته ومن يزني بها، ولم يستطيع أو يتمكن من إثبات حالة الزنى، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج هنا يؤاخذ بجريمته إذا لم يتمكن ممن إثبات ذلك بالبينة.

وذهب البعض الآخر: إلى أن الزوج لا يؤاخذ بذلك، وأن الزوجة ومن يزني بها دمهما هدر، سواء أقام الزوج البينة على ذلك أو لم يقمها.

٨- يكفي في إثبات هذه الجريمة شاهدين فقط، لأن هذا من الفساد، ودفع المؤذين فلا يحتاج إلى أربعة شهود.

٩- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط البينة حتى ينجو الزوج من العقاب، هذا القول تجاهل حالة الزوج النفسية والعصبية، والغيرة القاتلة التي تتملكه عند مشاهدته لهذا المنظر الأليم، أيترك الزاني يكمل جريمته، ويخرج هو للبحث عن الشهود.

أيضاً الأخذ بالقول الثاني على إطلاقه، وهو عدم اشتراط البينة، من شأنه أن يفتح باباً من المفاسد يصعب إغلاقه، وهو أن كل من يريد الانتقام من زوجته، أو من شخص آخر، فيقوم بإحضاره إلى منزله، ويقتلهما معاً ثم يدعي أنه وجدهما في حالة زنى.

ولذلك توقفت كثيراً أمام هذا الأمر، ولم أستطع ترجيح أحد الرأيين على الآخر، حتى هداني الله سبحانه وتعالى إلى ما أحسبه من وجهة نظري المتواضعة أنه الصواب، وهو:

أنه لابد أولاً من التحري الدقيق عن سمعة وسلوك الزاني والزانية، فإن كان سلوكهما يوصف بالمشين، وأنهما يتمتعان بالسمعة السيئة، وتحقق القاضي من ذلك، فإنه في هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من الأخذ بالقول الثاني: وهو عدم مطالبة الزوج بالبينة على فعله.

أما إذا لم تثبت التحريات أنهما ليسا من ذوي السمعة السيئة فإنه في هذه الحالة يقع على الزوج عبء إثبات ذلك بالبينة، وإلا فهو مسئول جنائياً عن الفعل الذي ارتكبه، حتى ولو كان صادقاً فيما بينه وبين الله تعالى.

١٠- يمكن إثبات جريمة الخيانة الزوجية عن طريق الوسائل الحديثة مثل التسجيل الصوتي، أو التصوير الثابت والمتحرك، وذلك بشرط توافر شروط وضوابط معينة، وأن تثبت صحة هذه الأدلة عن طريق الخبراء، والجهات

الرسمية، وخلوها من العبث بها عن طريق التزوير والتمويه، وما يسمى بالدبلجة والمونتاج، وكل ذلك يخضع في النهاية إلى تقدير القاضي وقناعته بمدى صحة هذه الأدلة.

**ثانياً: التوصيات المقترحة:**

١- الاستغلال السليم لوسائل الإعلام: مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام، وبصفة خاصة المرئي منها تساهم وبشكل غير محدود في تكوين الرأي العام لدى أفراد المجتمع، وبصفة خاصة في المجال الأسري، فيقع عليها في برامجها المختلفة عبء توعية أفراد المجتمع، وبيان الآثار المترتبة على الوقوع في جريمة الخيانة الزوجية، من جرائم قتل، وتشريد للأسر، والأكثر من ذلك كله الخوف من الجليل سبحانه وتعالى.

٢- يجب على الأئمة والدعاة أن يكثفوا من دروسهم وخطبهم التي تحث على الفضيلة والالتزام بالأخلاق الحميدة، والتحلي بالحشمة والوقار، ومحاربة التبرج بالنسبة للنساء، والتزين بالزي الإسلامي الصحيح، وبصفة خاصة في هذه الفترة، والتى انطلقت فيها الدعوات المحمومة لمنع النقاب، وكذلك الدعوة إلى منع الحجاب، وتكلم في الدين من ليسوا بأهله بغرض الشهرة والظهور على شاشات التلفاز، ومما يؤسف له أنه لا يوجد من يدعوا في المقابل إلى محاربة التبرج والعري.

٣- يجب على الزوج والزوجة أن يتخيروا من الأصدقاء والأقارب ذوي السمعة الطيبة، ويبتعدوا عن أصدقاء السوء الذين يزينون لهم المعاصي والملذات.

٤- يجب على الأزواج أن يقوموا بالواجبات الملقاة على عاتقهم ناحية

الزوجات، وبصفة خاصة المعاشرة، والكسوة، والنفقة، لأن التقصير في الواجبات قد يكون مدخلاً للشيطان لإغواء أحدهم بالوقوع في براثن الرذيلة.

٥- يجب على الأزواج أن لا يأخذوا زوجاتهم بالإشاعات الواهية، أو التهم البغيضة، بسبب الغضب المذموم الذي حذر منه النبي ﷺ، وتتملكهم الغيرة على الشرف والعرض بدون أدلة ثابتة، فيجب عليهم قبل الإقدام على التصرف بدون دليل أن يتثبتوا من هذا الأمر بالدليل القاطع واليقين، بل ويحكمّوا الشريعة والعقل والمنطق، ويستروا على أعراضهم بستر الله تعالى.

٦- محاولة القضاء على الأسباب والعوامل المساعدة على انتشار الرذيلة، والمهيجة للشهوات، مثل التبرج، والعري، والفن الهابط الذي يتخذ من المشاهد المثيرة، وسيلة للتكسب والرزق الحرام.

٧- وأخيراً فإنه يقع على الدولة والمجتمع بكل مؤسساته العمل على حماية الأفراد من الوقوع في براثن الخيانة الزوجية، وذلك من خلال نشر تعاليم الإسلام الصحيحة والوسطية، لأن في التمسك بتعاليم الدين الحنيف الهداية والنجاة، وفي البعد عنها ومجافاتها الحسرة والندامة، والضلال المبين.

كما يجب على أولي الأمر أن يفعلّوا العمل باللعان في الأنظمة والقوانين، حتى يلجأ إليه من يكتشف خيانة زوجته، ولم يستطع تغيير ذلك المنكر، فهو الحل الأمثل الذي جاء به وحي السماء لخير الأنام عندما عرضت عليه هذه الحادثة، فقال ﷺ "اللهم بيّن" فولدت المرأة أو الزوجة الزانية ولداً شبيهاً

**بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده معها، فلا عن رسول الله ﷺ بينهما.**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين**

**كتبه**

**العبد الفقير إلى الله تعالى**

**د/ عبدالفتاح بهيج عبدالدايم علي العواري**

**كلية الشريعة والقانون بأسيوط**

## فهرس المراجع

**أولاً: القرآن الكريم.**

**ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:**


**١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٠٥هـ.**

**٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: أبوالسعود العمادي محمد بن محمد مصطفى- دار إحياء التراث العربي- بيروت.**

**٣- بيان المعاني: عبدالقادر بن ملاحويش آل غازي العاني- مطبعة الترقي- دمشق- ط أولى ١٣٨٢هـ- ١٩٦٥م.**

**٤- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الفاسي- الناشر/ د. حسن عباس زكي- القاهرة عام ١٤١٩هـ.**

**٥- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور التونسي- الدار التونسية للنشر- تونس ١٩٨٤م.**

**٦- التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي- عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ط أولى ١٤٣٠هـ.**

**٧- تفسير الرازي "مفاتيح الغيب": محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثالثة ١٤٢٠هـ.**

**٨- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي- دار طيبة للنشر والتوزيع- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.**

**٩- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي-**

دار الكتب المصرية- القاهرة- ط ثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٥هـ.

١١- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- دار القلم- دمشق- ط أولى ١٤١٢هـ.

**ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:**

١٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني المصري- المطبعة الكبرى الأميرية- مصر- ط سابعة ١٣٢٣هـ.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري- دار قتيبة- دمشق- ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي- دار الوفاء للطباعة والنشر- مصر- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري- دار الكتب العلمية- بيروت بدون تاريخ.

١٧- تفسير الموطأ: عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن الأنصاري أبو المطرف القنازعي- دار النوادر- قطر- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٨- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار الجيل- بيروت.

١٩- جامع العلوم والحكم: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط سابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٠- حاشية السندي على سنن ابن ماجة: محمد بن عبدالهادي نور الدين السندي- دار الجيل- بيروت.

٢١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني- دار المعارف- الرياض- ط أولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني- المكتبة العصرية- صيدا.

٢٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٨م.

٢٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٦- شرح السنة: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي- المكتب

الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢٧- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك- مكتبة الرشد- الرياض- ط ثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار طوق النجاة- ط أولى ١٤٢٢هـ.

٢٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي- دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤١٥هـ.

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار المعرفة- بيروت ١٣٧٩هـ.

٣٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري- دار الفكر- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٣٤- المسالك في شرح موطأ مالك: محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي- دار الغرب الإسلامي- ط أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٥- مسند الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.

٣٦- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٧- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى "تحفة الباري": زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ثانية ١٣٩٢هـ.

٣٩- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي- دار إحياء التراث العربي- بيروت عام ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

**رابعاً**: **كتب المذاهب الفقهية**.

أ) الفقه الحنفي:

٤٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية.

٤١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- دار الكتب العلمية- ط ثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي- المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة- ط أولى ١٣١٣هـ.

٤٣- حاشية سعدي جلبي: سعد الله بن عيسى المفتي- مطبوع مع شرح فتح القدير- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٤- حاشية الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس

الشلبي- بأسفل تبيين الحقائق- المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق بالقاهرة- ط أولى ١٣١٣هـ.

٤٥- حاشية الطحطاوي على الدر المختار: أحمد بن محمد الطحطاوي- ط مصر ١٢٨٢هـ.

٤٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: علاء الدين الحصكفي- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤٧- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين- دار الفكر- بيروت- ط ثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٨- شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٩- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي- دار الفكر- بدون تاريخ.

٥٠- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- دار الفكر- ط ثانية ١٣١٠هـ.

٥١- اللباب في شرح الكتاب: عبدالغي الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي- المكتبة العلمية- بيروت.

٥٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالرحمن بن محمد الكليبولي المدعو بشيخي زاده- دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٣- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي- دار الكتاب الإسلامي- بدون تاريخ.

٥٤- منحة الخالق على البحر الرائق: محمد أمين (بن عابدين)- مطبوع مع البحر الرائق- دار الكتاب الإسلامي- ط ثانية.

٥٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير): شمس الدين أحمد بن قودر- دار الكتب العلمية-بيروت- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٦- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

ب) الفقه المالكي:

٥٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط ثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٨- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: محمد بن يوسف العبدري- دار الفكر- بيروت ١٣٩٨هـ.

٥٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون- مكتبة الكليات الأزهرية- ط أولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٠- التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى- مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦١- الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري- المكتبة الثقافية- بيروت.

٦٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي- دار الفكر.

٦٣- حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي- دار الفكر.

٦٤- الذخيرة: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط أولى ١٩٩٤م.

٦٥- شرح الخرشي على مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي- دار الفكر للطباعة- بيروت.

٦٦- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦٧- الشرح الصغير: لسيدي أحمد الدردير- مطبوع مع حاشية الصاوي- دار المعارف.

٦٨- الشرح الكبير للشيخ الدردير: مطبوع مع حاشية الدسوقي- دار الفكر.

٦٩- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: وهو حاشية العلامة/ محمد بن الحسن بن مسعود البناني- مطبوع مع شرح الزرقاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٧٠- كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي- دار الفكر- بيروت ١٤١٢هـ.

٧١- المختصر الفقهي: محمد بن عرفة الورغمي التونسي- مركز الفاروق- دبي- ط أولي ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٧٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد محمد عليش- دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ.

٧٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي الخطاب- دار الفكر- ط ثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة): محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي- المكتبة العلمية- ط أولى ١٣٥٠هـ.

ج) الفقه الشافعي:

٧٥- الأم: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي- دار المعرفة- بيروت- ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٧٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا محمد بن زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.

٧٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري- دار الفكر للطباعة والنشر- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي- دار المنهاج- جدة- ط أولى- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٩- تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية.

٨٠- حاشية البيجوري: للشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبدالحميد الشرواني- دار الفكر- بيروت.

٨٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين يحي بن شرف النووي- المكتب الإسلامي- بيروت ط ثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٤- السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي- دار الجيل- بيروت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٨٥- العزيز شرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٦- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبدالعزيز المليباري الهندي- دار ابن حزم- ط أولى.

٨٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري- دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

٨٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة- دار الكتب العلمية- ط أولى ٢٠٠٩م.

٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت.

٩٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري- أبو البقاء الشافعي- دار المنهاج- جدة- ط أولى- ١٤٢٥هـ-

٢٠٠٤م.

٩١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- دار الفكر- ط أخيرة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني- دار المنهاج- جدة- ط أولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

د) الفقه الحنبلي:

٩٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي- دار المعرفة- بيروت.

٩٤- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي- عالم الكتب.

٩٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي- دار إحياء التراث العربي- ط ثانية.

٩٦- حاشية اللبدي على نيل المآرب: عبد الغني ياسين أحمد اللبدي- دار البشائر الإسلامية- بيروت ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٩٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: محمد بن عبدالله الزركشي المصري- دار العبيكان- ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٩٨- الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٩- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي- عالم الكتب- ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٠٠- عمدة الفقه: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه- المكتبة العصرية ط ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠١- الكافي في فقة الإمام أحمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠٢- كتاب الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي- مؤسسة الرسالة- ط أولى- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- دار الكتب العلمية.

١٠٤- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني- المكتب الإسلامي- ط ثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٦- معونة أولي النهي شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي- مكتبة الأسدي- مكة المكرمة- ط خامسة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٠٧- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي – عالم الكتب – الرياض – ط ثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٨- منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- المكتب الإسلامي- ط سابعة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٠٩- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبدالقادر بن عمر بن سالم التغلبي

الشيباني- مكتبة الفلاح- الكويت- ط أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

هـ) الفقه الظاهري:

١١٠- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- دار الفكر- بيروت.

١١١- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري- دار الفكر للطباعة والنشر.

**خامساً: كتب الفقه العام والقواعد والأصول:**

١١٢- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي- دار الحديث- القاهرة.

١١٣- الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء- دار الكتب العلمية- بيروت- ط ثانية- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١١٤- الإحكام فى أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي- دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٥- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- دار المعرفة- بيروت.

١١٦- الأشباه والنظائر- عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- ط أولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١١٧- تهذيب الأخلاق: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ- دار الصحابة للتراث- طنطا- مصر- ط أولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط السابعة والعشرون

١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١١٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للإمام سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني- دار الكتب العلمية- بيروت.

١٢٠- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية- مكتبة دار البيان.

١٢١- علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف- مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر- ط ثامنة.

١٢٢- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية- دار الوفاء- ط ثالثة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٢٣- الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي- دار بن عفان للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية- ط أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

**سادساً: كتب اللغة العربية والمعاجم:**

١٢٤- أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢٥- البارع في اللغة: أبو علي القالي- مكتبة النهضة- بغداد- ط أولى ١٩٧٥م.

١٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد عبدالرزاق الحسيني- دار الفكر- بيروت- ط أولى ١٤١٤هـ.

١٢٧- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- مطبعة دار المعارف العثمانية- حيدر آباد- ط أولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٢٨- جمهرة اللغة: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي- دار العلم للملايين- بيروت- ط أولى ١٩٨٧م.

١٢٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني- دار الفكر المعاصر- بيروت- ط أولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٣٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري- دار العلم للملايين- بيروت- ط رابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١٣١- غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي- مطبعة دار المعارف العثمانية- حيدر آباد- ط أولى ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٣٢- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط ثامنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٣٣- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط أولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٣٤- كتاب العين: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي- دار ومكتبة الهلال.

١٣٥- لسان العرب: محمد بن مكرم علي بن منظور- دار صادر- بيروت- ط ثالثة ١٤١٤هـ.

١٣٦- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الكجراتي- مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- ط ثالثة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

١٣٧- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- مكتبة لبنان- بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.

١٣٩- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون- دار الدعوة.

١٤٠- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبدالحميد عمر وآخرون- عالم الكتب- ط أولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٤١- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبدالسيد أبي المكارم برهان الدين الخوارزمي المطرزي- دار الكتاب العربي.

١٤٢- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي- المكتبة التجارية- مكة المكرمة ١٩٩١م.

**سابعاً: الكتب الحديثة:**

١٤٣- الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"- دار الفكر العربي ١٩٩٨م.

١٤٤- الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة "العقوبة"- دار الفكر العربي- القاهرة.

١٤٥- د/ أحمد عزت راجح: أصول علم النفس- دار الكاتب العربي للطباعة والنشر- القاهرة- ط سابعة ١٩٦٨م.

١٤٦- د/ حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون- دار الكتاب العربي- ط ثانية.

١٤٧- د/ خالد عبدالعظيم أبو غابة: الخيانة الزوجية- دراسة مقارنة بين

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دار مأمون للطباعة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٤٨- دانييل جولمان: الذكاء العاطفي- ترجمة/ ليلى الجبالي- سلسلة كتب ثقافيه شهرية- يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب- الكويت- عالم المعرفة- أكتوبر ٢٠٠٠م.

١٤٩- عارف علي عارف القرة داغي: مسائل فقهية- معاصرة- إصدار مجلس النشر العلمي الماليزي- ط أولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٥٠- د/ عباس شومان: عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي- الدار الثقافية للنشر- القاهرة- ط أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٥١- د/ عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي- منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية- عمان- الأردن.

١٥٢- د/ عبدالله سليمان العجلان: القضاء بالقرائن المعاصرة- إصدار/ عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود- ط أولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٥٣- عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي- بيروت.

١٥٤- د/ عبدالكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط أولى- ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٥٥- د/ عبدالملك عبدالرحمن السعدي: العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون- دار الأنبار- بغداد- ط ثالثة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

١٥٦- مستشار/ عزت حسنين: جرائم القتل بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م.

١٥٧- د/ فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط رابعة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٥٨- محمد أحمد علي واصل: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- ط أولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥٩- د/ محمد الزحيلي: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة- دار المكتبي- دمشق- ط أولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٦٠- د/ محمد عبدالشافي إسماعيل: عذر الاستفزاز في قانون العقوبات- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٦م.

١٦١- د/ محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية- دار القلم- دمشق- ط ثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

١٦٢- د/ ناصر علي ناصر الخليفي: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي- مطبعة المدني- القاهرة- ط أولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٦٣- د/ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته- دار الفكر- دمشق- ط ثانية- ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

**ثامناً: الرسائل العلمية:**

**١٦٤- رائد صبار الأزيرجاوي: القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٠م- ٢٠١١م.**

**١٦٥- ريما عبداللطيف حسن الصالح: الباعث الشريف وأثره على الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية- جامعة آل البيت- عام ٢٠٠٨م.**

**١٦٦- زياد حمدان محمود ساخن: الدفاع الشرعي الخاص "دفع الصائل" فى الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة مع القانون الوضعي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين عام ٢٠٠٨م.**

**١٦٧- زياد عبدالحميد محمد: دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة- الجامعة الإسلامية- غزة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.**

**١٦٨- طالب خضير محمد باهض: الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي- رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم القانون بجامعة سانت كليمنتس العالمية ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.**

**١٦٩- فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة**

نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٧٠- محمد عبدالمنعم عطية: أثر الظروف في تخفيف العقوبة- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية ٢٠٠٥م.

١٧١- محمد يوسف الحمود: عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الأردني- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات القانونية العليا- جامعة عمان العربية للدراسات القانونية ٢٠٠٦م.

١٧٢- هادي عاشق الشمري: دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٧٣- ياسر محمد الزين: القتل لمقاصد المكلفين في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون- الجامعة الإسلامية- غزة ١٤٣٣هـ.

**تاسعاً: الأبحاث العلمية والدوريات والمواقع الألكترونية.**

١٧٤- د/ ذياب عبدالكريم عقل- د/ عبدالرحيم محمود دراغمة: جرائم الدفاع عن الشرف في حال التلبس بالزنا في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني- بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- المجلد الخامس- العدد (٢/ب) ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٧٥- د/ عبدالله بن سليمان العجلان: الدفاع الشرعي وأحكامه في الفقه الإسلامي- بحث منشور بمجلة العدل- تصدر عن وزارة العدل بالمملكة

العربية السعودية- العدد/٤٦ ربيع الآخر ١٤٣١هـ.

١٧٦- د/ عتيق طاهر: الدفاع عن العرض وأثره على المسئولية في الشريعة والقانون- دراسة مقارنة- بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:

Pu.edu.pk/mages/journal/szic/…

١٧٧- د/ عمار عباس الحسيني: التصوير المرئي وحجيته في الإثبات الجنائي- بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:

www.iasj.net/iasj?func

١٧٨- د/ لريد محمد أحمد: عذر الاستفزاز وأثره على العقوبة- دراسة مقارنة- بحث منشور على الشبكة العنكبوتية:

http://www.f-law.net

١٧٩- د/ محمد سعيد القحطاني: أحكام الاعتداء على الأعراض- بحث منشور بمجلة العدل- تصدر عن وزارة العدل السعودية- العدد الرابع- السنة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٠- د/ محمد نعيم ياسين: أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون- تصدر عن مجلس النشر العلمي- جامعة الإمارات العربية المتحدة- العدد/ السادس عشر- شوال ١٤٢٢هـ- يناير ٢٠٠٢م.

١٨١- د/ محمد نوح علي معابده: المسئولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي- بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- المجلد السابع- عدد/١/أ- ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٨٢- د/ محمود محمد حسن: ضوابط دفع الصائل وحكم الاستفزاز الشديد

المفاجئ- بحث مقدم إلى الحلقة العلمية "تدارس الأحكام الشرعية"- أقامها قسم البرامج التدريبية- كلية التدريب- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة ٧- ١٤٢٧/٥/١١هـ- ٣-٧/٦/٢٠٠٦م.

١٨٣- د/ نور الدين هنداوي: عذر الاستفزاز في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة- بحث منشور بمجلة الحق- إصدار جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين ١٩٨٦م.

## فهرس موضوعات البحث


| الموضـوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة. | ٥٢٨ |
| أسباب اختيار الموضوع. | ٥٢٩ |
| مشكلة الدراسة. | ٥٣٠ |
| خطة البحث. | ٥٣١ |
| المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة. | ٥٣٢ |
| المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث. | ٥٣٣ |
| الفرع الأول: مفهوم الاستفزاز. | ٥٣٣ |
| الفرع الثانى: مفهوم الخيانة الزوجية. | ٥٣٨ |
| الفرع الثالث: مفهوم المسئولية الجنائية. | ٥٤١ |
| المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة. | ٥٤٥ |
| المبحث الثاني: التكييف الفقهي للاستفزاز الناتج عن الخيانة الزوجية. | ٥٥١ |
| المطلب الأول: الاستفزاز والدفاع الشرعي. | ٥٥٣ |
| المطلب الثاني: الاستفزاز وتغيير المنكر. | ٥٥٨ |
| المطلب الثالث: الاستفزاز وزوال العصمة. | ٥٦٤ |
| المطلب الرابع: الاستفزاز والغيرة والغضب. | ٥٦٦ |
| المبحث الثالث: الاستفزاز والمسئولية الجنائية. | ٥٦٨ |

| الموضـوع | الصفحة |
|---|---|
| المطلب الأول: تحرير محل الخلاف وأسبابه. | ٥٦٩ |
| المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم. | ٥٧٣ |
| القول الأول. | ٥٧٣ |
| القول الثاني. | ٥٧٩ |
| أدلة القول الأول. | ٥٨٢ |
| أدلة القول الثاني. | ٥٨٨ |
| الترجيح. | ٥٩٤ |
| رأي الباحث. | ٥٩٦ |
| تعقيب "دور الوسائل الحديثة فى إثبات جريمة الخيانة الزوجية". | ٥٩٩ |
| إثبات زنا الزوجة بالتسجيلات الصوتية. | ٦٠٠ |
| إثبات زنا الزوجة بالتصوير الثابت والمتحرك. | ٦٠٢ |
| الخاتمة. | ٦٠٧ |
| النتائج. | ٦٠٧ |
| التوصيات. | ٦١٠ |
| فهرس المراجع. | ٦١٣ |
| فهرس الموضوعات. | ٥٦٨ |